تقرير
اللجنة المخصصة لموضوع
الارهاب الدولي

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون
الملحق رقم ٣٧ (A/32/37)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]
[٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٧]

المحتويات

الصفحـــة

تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ١

مرفق : محاضر موجزة للجلسات من الأولى الى العاشرة التي عقدتها اللجنة المخصصة في عام ١٩٧٧ ..... أ

Digitized by UNOG Library

تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي

١ — اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة التاسعة والتسعين ، المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وبناء على توصية اللجنة السادسة (١) ، القرار ٣١/١٠٢ المعنون : " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يودى بها او يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها ارواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية " وفيما يلي نص القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ يساورها قلق عميق ازاء اعمال الارهاب الدولي التي يتزايد وقوعها باطّراد والتي تؤدى الى فقدان ارواح بشرية بريئة ،

" واذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي في وضع تدابير كفيلة بمنع وقوع هذه الاعمال منعا فعالا ، وبأهمية دراسة الاسباب الكامنة وراء هذه الاعمال بغية ايجاد حلول عادلة وسلمية في اقرب وقت ممكن ،

" واذ تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٢) ،

" واذ تلاحظ ان اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د — ٢٧) ، المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، قد اضطرت الى تعليق اعمالها ،

" واذ تقتنع اقتناعا عميقا بما لمواصلة اعمال اللجنة المخصصة من اهمية بالنسبة للبشرية ،

" ١ — تعرب عن بالغ قلقها ازاء تزايد اعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو تودى بها أو تهدد الحريات الاساسية ؛

" ٢ — وتحث الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية للأسباب الكامنة وراء اعمال العنف هذه ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/429 ، الفقرة ١٠ .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

" ٣ — وتؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من اشكال السيطرة الاجنبية ، وتقر شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لاهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئات الامم المتحدة في هذا الشأن ؛

" ٤ — وتدين استمرار اعمال القمع والارهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والاجنبية ، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

" ٥ — وتدعو الدول الى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ؛

" ٦ — وتدعو الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على المشكلة ، مع مراعاة احكام الفقرة ٣ أعلاه ؛

" ٧ — وتدعو اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي الى مواصلة اعمالها وفقا للتفويض الممنوح لها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د — ٢٧) ؛

" ٨ — وتدعو الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى ان تقدم الى الامين العام ملاحظاتها واقتراحاتها الملموسة في اقرب وقت ممكن ، بغية تمكين اللجنة المخصصة من تنفيذ التفويض الممنوح لها على نحو أكفأ ؛

" ٩ — وترجو من الامين العام ان يحيل الى اللجنة المخصصة دراسة تحليلية عن الملاحظات التي تقدمها الدول وفقا للفقرة ٨ أعلاه ؛

" ١٠ — وترجو من اللجنة المخصصة أن تنظر في الملاحظات التي تقدمها الدول وفقا للفقرة ٨ أعلاه ، وان تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، مشفوعا بتوصياتها بشأن ما يمكن اقامته من تعاون للقضاء السريع على المشكلة ، مع مراعاة احكام الفقرة ٣ أعلاه ؛

" ١١ — وترجو من الامين العام تزويد اللجنة المخصصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ؛

" ١٢ — وتقرر ادراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين " .

٢ — ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د — ٢٧) ، المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، تألفت اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوروغواي ، ايران ، ايطاليا ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، زامبيا ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، الكونغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، واليونان .

Digitized by UNOG Library

٣ - وعقدت اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي اجتماعاتها بمقر الامم المتحدة في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ .

٤ - وانتخبت اللجنة المخصصة ، في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة ، المعقودة في الفترة بين ١٦ و ٢١ آذار/مارس ، أعضاء مكتبها التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد م . فريدون هويدا (ايران)

نواب الرئيس : السيد دونالد غ . بلاكمان (بربادوس)
السيد امرى هولاى (هنغاريا)
السيد فولك بيرسون (السويد)

المقرر : السيد جيمس ل . كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

٥ - وافتتح الجلسة السيد ايريك سوى ، وكيل الامين العام ، المستشار القانوني ، باسم الامين العام . وتولى السيد شفيق مالك ، نائب مدير الابحاث والدراسات بشعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية ، منصب امين اللجنة المخصصة بالإنابة .

٦ - واعتمدت اللجنة المخصصة ، في جلستها الخامسة ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، جدول الاعمال التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - اعتماد جدول الأعمال .

٤ - تنظيم الأعمال .

٥ - النظر في الملاحظات المقدمة من الدول وصياغة التوصيات عملا بقرار الجمعية العامة ٣١/١٠٢ .

٦ - اعتماد التقرير .

٧ - وكان بين يدى اللجنة الملاحظات التي قدمتها الدول وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٢ (A/AC.160/3 و Add.1) .

٨ - وكرّست اللجنة المخصصة جلساتها ، من الخامسة الى الثامنة ، المعقودة في الفترة بين ٢١ و ٢٤ آذار/مارس ، لاجراء مناقشة عامة بشأن صلب الموضوع وكذلك تنظيم الأعمال . واشترك في تلك المناقشة ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواى ، ايطاليا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هايتي ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، واليونان . وترد هذه المناقشة العامة في المحاضر الموجزة للجنة (A/AC.160/SR.5-8).

Digitized by UNOG Library

٩ — وفي الجلستين التاسعة والعاشرة ، نظرت اللجنة المخصصة في تقريرها واعتمدته ، وقررت أن ترفق به المحاضر الموجزة لدورتها .

١٠ — واعتمدت اللجنة دون تصويت ، في جلستها العاشرة ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ، وبناء على اقتراح من رئيسها ، البيان الختامي التالي بشأن اعمالها :

(١) اجرت اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي مناقشة عامة بشأن الموضوعات الموجزة في ولايتها . وترد في مرفق هذه الوثيقة الآراء التي اعربت عنها الوفود ، وجاءت في المحاضر الموجزة . وقد كشفت المناقشة ان اعضاء اللجنة المخصصة يشاطرون المجتمع الدولي قلقه ازاء تزايد أعمال الارهاب الدولي .

(٢) وساد في اللجنة المخصصة التأكيد من جديد للحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، والاقرار لشرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئات الامم المتحدة في هذا الشأن . وفي هذا الصدد أكد بعض الاعضاء انه لا يجوز أن يكون ثمة اى استثناء من الشجب والقمع لأعمال الارهاب الدولي ؛ وأشاروا الى حق الأفراد في الحياة والحرية والأمن ، المنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وكان من رأى اعضاء آخرين انه ينبغي اعتبار الأساليب الارهابية التي تستخدمها بعض الحكومات والدول من فئات الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة ، وبالتالي تقع ضمن اطار الشجب العام للارهاب . واعرب بعض الاعضاء عن رأى مؤداه ان هذه المسألة ، في جملة مسائل اخرى ، ما فتئت منذ امد طويل موضع الاهتمام في الصكوك والآليات التي اعتمدتها الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية . واوضح أعضاء آخرون ان مسائل حقوق الانسان لا تدخل في ولاية اللجنة ؛ واكدوا ، في هذا الصدد ، على ما يتصل بالموضوع من مبادئ ميثاق الامم المتحدة .

(٣) وبالرغم من ان الضرورة الى شجب وقمع اعمال الارهاب الدولي التي تقع في اطار " القانون العام " كانت واضحة ، فقد كان ثمة اختلاف في الآراء فيما يتعلق بالأعمال الأخرى التي ينبغي ان يشملها تعبير " الارهاب الدولي " . واكدت وفود اخرى من جديد الرأى القائل بانه ينبغي شجب وقمع الارهاب الدولي دون تمييز .

(٤) وان بعض الوفود ، مع تسليمها بأن دراسة الاسباب الكامنة وراء الارهاب كانت تجرى بالفعل وانه قد يكون من المفيد ايلاء تلك الاسباب مزيدا من الدراسة ، أكدت ايضا انه اذا ما اريد للامم المتحدة ان تحرز في المستقبل القريب تقدما في مناهضة الارهاب الدولي ، فان عليها ان تصب جهودها على فئات محددة من الاعمال التي تعرض للخطر أرواح او سلامة أشخاص أبرياء ، وأن تقوم بوضع تدابير عملية دولية ووطنية متضافرة لمعالجة هذه الفئات من الاعمال . وأعرب الاعضاء الاخرون ، ملفتين الانتباه الى ولاية اللجنة ، عن الرأى القائل بانه لا يمكن ازالة سوء التفاهم الذى ظل حتى الآن يعترض

Digitized by UNOG Library

سبيل أى عمل فعال من قبل المجتمع الدولي الا بوضع تعريف دقيق محدد للأعمال التي يتعين شجبها ، واجراء دراسة متعمقة للأسباب الكامنة وراء الارهاب . واضافت الوفود المذكورة ان التدابير الجزئية التي تتخذ دون اعتبار لهذه المقتضيات لن تؤدى الا الى تفاقم الاختلافات القائمة والحيلولة دون احراز أى تقدم .

(٥) واشار بعض الاعضاء الى اهمية التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني لمناهضة أعمال الارهاب الدولي . وفي هذا الصدد ، شددوا على ما يقع على الدول من مسؤولية خاصة عن تأمين الأحوال العادية لقيام الدبلوماسيين وغيرهم من الممثلين باداء مهامهم ، وعن اتخاذ التدابير الفعالة للحيلولة دون وقوع أعمال الارهاب الموجهة ضدهم . وكذلك أكد هؤلاء الاعضاء أنه ينبغي للسلطات المختصة للدول ان تتخذ التدابير لحظر الانشطة غير المشروعة للمنظمات او الجماعات التي تحرض على أعمال الارهاب ضد الدبلوماسيين وغيرهم من الممثلين الاجانب وموظفيهم ، وتشجع على تلك الاعمال وتشترك فيها .

(٦) وكذلك شدد بعض الاعضاء على اهمية انضمام الدول الى الاتفاقيات التي تم وضعها فعلا لحماية الافراد من التهديد أيا كان مصدره .

(٧) وتمسّك اعضاء اللجنة بالرأى القائل بانه ينبغي للجمعية العامة ان تواصل جهودها الرامية الى مناهضة الارهاب الدولي ، وشددوا أيضا على ضرورة التعاون الدولي لمعالجة هذه المشكلة ، وذلك بدراسة الأسباب الكامنة وراءها ، من ناحية ، وبتطبيق التدابير الرامية لمناهضة الارهاب ، من ناحية أخرى .

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

محاضر موجزة للجلسات من الأولى الى العاشـــــرة
التي عقدتها اللجنة المخصصة في عـــام ١٩٧٧

المحتويات

	الصفحة
الجلسة الأولى	٨
الاثنين ، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١٥/٣٥	
افتتاح الدورة	
الجلسة الثانية	١٠
الثلاثاء ، ١٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١١/١٠	
انتخاب أعضاء المكتب	
الجلسة الثالثة	١١
الأربعاء ، ١٦ آذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١٦/١٥	
انتخاب أعضاء المكتب (تابع)	
الجلسة الرابعة	١٢
الخميس ، ١٧ آذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١١/٢٥	
انتخاب أعضاء المكتب (تابع)	
الجلسة الخامسة	١٣
الاثنين ، ٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١١/٠٠	
انتخاب أعضاء المكتب (اختتام الانتخاب)	
اقرار جدول الأعمال	
تنظيم الأعمـــال	
المناقشة العامـة	

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة السادسة ١٨

الثلاثاء ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١١/١٠

المناقشة العامة (تابع)

الجلسة السابعة ٢٢

الاربعاء ، ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١٥/٣٠

تنظيم الأعمال

المناقشة العامة (تابع)

الجلسة الثامنة ٣١

الخميس ، ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١١/١٥

المناقشة العامة (اختتامها)

الجلسة التاسعة ٤٠

الجمعة ، ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١٢/١٠

اعتماد التقرير

الجلسة العاشرة ٤١

الجمعة ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١٥/٣٥

اعتماد التقرير (اختتام المناقشة)

اختتام الدورة

Digitized by UNOG Library

الجلسة الأولى

المعقودة يوم الاثنين ، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١٥/٣٥

الرئيس المؤقت : السيد سوى (وكيل الأمين العام ،
المستشار القانوني ، بوصفه ممثلا للأمين العام)

A/AC.160/SR.1

افتتاح الدورة

١ - الرئيس المؤقت : أشار ، في معرض افتتاحه للجلسة نيابة عن الأمين العام ، الى أن مسألة الارهاب الدولي قد أدرجت لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين . وقال ان الأمين العام ، قد أخبر مكتب الجمعية العامة تعزيزا لطلبه ادراج هذا البند أنه ، وهو يقترح هذا البند ، يضع نصب عينيه المشكلة العامة وليس أي حدث معين او حالة معينة . وذكر أن الأمين العام قد حث الأمم المتحدة بشدة على وجوب التصدي للجوانب الدولية لهذه المشكلة الصعبة جدا وحذرها اذا لم تقم بذلك ، من أن مناخ الخوف ، الذي هو بالفعل من الملامح المشؤومة للعصر الحاضر ، سيصبح حتما أسوأ من ذي قبل . ولاحظ أن ثمة أيضا خطر احتمال أن يؤدي العنف العشوائي الى تصدع مطرد في الهيكل الضعيف فعلا للقانون والنظام والسلوك على الصعيد الدولي (١) .

٢ - وأضاف قائلا ان لجنة القانون الدولي قد لاحظت أيضا ، في تقريرها المقدم الى نفس الدورة للجمعية العامة ، أن المشكلة العامة للارهاب في مختلف أنحاء العالم هي مشكلة تتسم بالتعقيد الشديد ولكن لا يمكن أن يكون هناك مجال للشك فيما يتعلق بالحاجة الى الاقلال من حوادث ارتكاب أعمال ارهابية حتى وان لم يكن من المستطاع أبدا القضاء عليها قضاء تاما (٢) .

٣ - واستطرد قائلا ان الجمعية العامة قد اتخذت ، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، القرار ٣٠٣٤ (د - ٢٧) بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي . وقد اجتمعت اللجنة في الفترة من ١٦ تموز/يوليه الى ١١ آب/أغسطس ١٩٧٣ واعتمدت تقريرها الى الجمعية العامة (٣) . ومما يؤسف له أن الجمعية العامة لم تتمكن من النظر في هذا البند حتى الدورة العادية والثلاثين ، اذ قررت في القرار ٣١/١٠٢ ، دعوة اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي الى مواصلة أعمالها وفقا للتفويض الممنوح لها بمقتضى القرار ٣٠٣٤ (د - ٢٧) . وعلى هذا ، انعقدت الدورة العالية للجنة لفترة اسبوعين ، من ١٤ الى ٢٥ آذار/مارس ، تستطيع اللجنة أن تعقد أثناءها جلستين في اليوم ، من الاثنين لغاية يوم الجمعة .

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، مكتب الجمعية العامة ، الجلسة ٢٠٩٩ ، الفقرة ٩٥ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ ، الفقرة ٦٥ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨ .

Digitized by UNOG Library

٤ - فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة ، قال انه تجدر الاشارة الى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٨ من القرار ١٠٢/٣١ ، قد دعت الدول الى أن تقدم الى الأمين العام ملاحظاتها في أقرب وقت ممكن ، بغية تمكين اللجنة المخصصة من تنفيذ التفويض الممنوح لها على نحو أكفأ ، وفي الفقرة ٦ ، رجـــت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة المخصصة دراسة تحليلية عن الملاحظات الـتي تقدمها الدول على هذا النحو . وقال انه قد تم تلقي ملاحظات من دولة واحدة فقط من الدول الأعضاء وهي اليمن الديمقراطية ، ونشرت هذه الملاحظات في الوثيقة A/AC.160/3 . وهكذا لم يتسنّ للأمين العام الاستجابة للطلب المتعلق بالدراسة التحليلية ؛ وأضاف انه ، على الرغم من ذلك ، متأكد من أن اللجنة ستنظم أعمالها بما يحقق أفضل نفع ممكن ، وقدّم تأكيدا بأن الأمانة العامة لن تدخر جهدا في مساعدة اللجنة في أداء مهمتها الصعبة .

٥ - وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب ، قال انه يفهم أن هناك مفاوضات غير رسمية جارية . وانه ، اذا لم يوجد اعتراض فسيرفع الجلسة لاتاحة الوقت للوفود لمواصلة مفاوضاتها .

٦ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠

Digitized by UNOG Library

الجلسة الثانية

المعقودة يوم الثلاثاء ، ١٥ اذار/مارس ١٩٧٧ ، الساعة ١٠/١١

الرئيس المؤقت : السيد سوى (وكيل الامين العام، المستشار القانوني)

A/AC.160/SR.2

انتخاب اعضاء المكتب

١ - الرئيس المؤقت : اعلن ان المجموعات المختلفة للدول تواصل بنشاط مشاوراتها بشان انتخاب اعضاء مكتب اللجنة المخصصة ولكنها لم تتوصل بعد الى اتفاق كامل .

٢ - السيد غيامبرونو (اوروغواى) : قال انه يوافق على انه في المرحلة الاولى من اعمال اللجنة المخصصة ينبغي ان يوجد اتفاق بين اعضائها بخصوص اعضاء مكتبها . واعلن ان بلدان امريكا اللاتينية مستعدة لتأييد مرشح ترشحه المجموعات الاخرى ، من اجل تجنب اى تأخير في سير اعمال اللجنة . وقد اختارت دول امريكا اللاتينية الاعضاء في اللجنة المخصصة " منسقا " لتمثيلها في المشاورات التي تجرى مع المجموعات الجغرافية الاخرى . واعرب عن امل بلدان امريكا اللاتينية ، التي هي عازمة على بذل كل جهد لتمكين اللجنة المخصصة من اداء العمل الهام الذى عهدت به اليها الجمعية العامة ، في قيام المجموعات الاخرى بالمثل بتعيين منسقين لها حرصا على توفير الوقت .

٣ - الرئيس المؤقت : شكر لممثل اوروغواى اقتراحه البنّاء واعرب عن امله في قيام المجموعات الاخرى باتباع هذه القدوة حتى تستطيع اللجنة المخصصة ان تبدأ اعمالها بدون تأخير .

٤ - السيد بوعياد اغا (الجزائر) : قال انه يعتقد ، كما يعتقد غيره من ممثلي البلدان الافريقية ، دون شك ، ان لجنة هامة مثل اللجنة المخصصة لا يسعها ان تنظر في المشاكل الشائكة المدرجة في جدول اعمالها بدون انتخاب اعضاء مكتبها . وان فكرة تعيين منسق او اكثر بالتأكيد فكرة مغرية ولكنها لن ترضي جميع الوفود . ولذلك فان الافضل للجنة المخصصة ان ترفع جلستها الى ما بعد ظهر اليوم التالي نظرا لانها ، على الارجح ، ستكون قادرة في ذلك الوقت على انتخاب رئيس يرضي رغبات جميع الوفود . وقال ان اللجنة المخصصة لا تستطيع ان تبدأ اعمالها اذا كان يوجد خلاف او استياء فيما بين الوفود .

٥ - الرئيس المؤقت : اعرب عن امله في ان تتوصل المجموعات الى اتفاق كامل بخصوص انتخاب اعضاء المكتب ، ثم رفع الجلسة الى ما بعد ظهر اليوم التالي .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠

Digitized by UNOG Library

الجلسة الثالثة

المعقودة يوم الاربعاء ، ١٦ اذار/مارس ١٩٧٧ ،في الساعة ١٥/١٦

الرئيس المؤقت : السيد سوى (وكيل الامين العام ، المستشار القانونـي)

الرئيس : السيد هويدا (ايران)

A/AC.160/SR.3

انتخاب اعضاء المكتب (تابع)

١ ـ انتخاب السيد هويدا (ايران) رئيسا بالتزكية .

٢ ـ تولى السيد هويدا (ايران) الرئاسة .

٣ ـ السيد بوعياد اغا (الجزائر) : اقترح رفع الجلسة من اجل اجراء مزيد من المشاورات ،نظرا لصعوبة الاتفاق على باقي اعضاء المكتب . واقترح ايضا انه ، نظرا لان من المقرر ان يقوم رئيـــس الولايات المتحدة الامريكية بزيارة الامم المتحدة مساء الخميس ، ١٧ اذار/مارس ١٩٧٧ ، يتعين على اللجنة المخصصة ان تلغي جلستها المقرر عقدها بعد ظهر ذلك اليوم .

٤ ـ الرئيس : قال انه اذا لم يسمع اى اعتراض ، فسيعتبر ان اللجنة المخصصة ترغب في اقـــرار اقتراحي ممثل الجزائر .

٥ ـ وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠

Digitized by UNOG Library

الجلسة الرابعة

المعقودة يوم الخميس ، ١٧ اذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١١/٢٥

الرئيس : السيد هويدا (ايران)

A/AC.160/SR.4

انتخاب اعضاء المكتب (تابع)

١ - السيد غيامبرونو (اوروغواى) : قال انه يساوره القلق لكون اللجنة المخصصة لم تتمكن بعد من الاتفاق على اعضاء مكتبها ، وقال انه يشعر بانه ينبغي حل هذه المسألة باسرع ما يمكن . ولذلك حث الرئيس على عدم ادخار اى جهد للتعجيل بعملية الانتخاب ، حتى لا تضيع اللجنة المخصصة وقتا ثمينا . واشار ايضا الى انه ينبغي للرئيس ان يقترح فورا برنامج عمل يكون من شأنه تمكين اللجنة من احراز بعض التقدم .

٢ - وقال انه باسم دول امريكا اللاتينية الاعضاء في اللجنة يرشح السيد دونالد ج . بلاكمان (بربادوس) لمنصب نائب الرئيس .

٣ - وانتخب السيد بلاكمان (بربادوس) نائبا للرئيس .

٤ - السيد بوعياد اغا (الجزائر) : تحدث باسم الدول الافريقية فرشح السيد جيمس ل . كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة) لمنصب المقرر .

٥ - وانتخب السيد كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة) مقررا .

٦ - السيد كروبا (تشيكوسلوفاكيا) : تحدث باسم دول شرقي اوروبا فرشح السيد امرى هولاى (هنغاريا) لمنصب نائب الرئيس .

٧ - وانتخب السيد هولاى (هنغاريا) نائبا للرئيس .

٨ - السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : تحدث باسم مجموعة دول اوروبا الغربية ودول اخرى ، فقال انه يأسف لعدم قدرته على تسمية مرشح للمنصب الثالث من مناصب نواب الرئيس ، ولكنه اعرب عن امله في ان يكون قادرا على القيام بذلك في الجلسة التالية . وفي غضون ذلك ، ولكي يكون من الممكن بدء المناقشات بشأن تنظيم الاعمال باسرع ما يمكن ، فان مجموعته راغبة جدا ، كتدبير مؤقت ، في اشتراك احد اعضائها في محادثات مع اعضاء المكتب المنتخبين .

٩ - الرئيس : قال انه سيصعب عليه اقتراح برنامج عمل قبل ان يتم انتخاب اعضاء المكتب كما ينبغي . واقترح ان ترفع الجلسة ، وان يقوم بعد ذلك مباشرة اعضاء المكتب المنتخبون وممثل للمجموعة التي لم تتقدم بعد بترشيحها بعقد اجتماع غير رسمي بقصد الحصول على اقتراحاتهم بشأن كيفية سير الاعمال . او اقتراح ايضا ان تعقد اللجنة جلستها الثانية صباح الاثنين ٢١ اذار/مارس .

١٠ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠

Digitized by UNOG Library

الجلسة الخامسة

المعقودة يوم الاثنين ، ٢١ اذار/مارس ١٩٧٧ ، في الساعة ١١/٠٠

الرئيس : السيد هويدا (ايران)

A/AC.160/SR.15

انتخاب اعضاء المكتب (اختتام الانتخاب)

١ - السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : تحدث باسم مجموعة دول اوروبا الغربية ودول اخرى ، فرشح السيد فولكابيرسون (السويد) لمنصب نائب الرئيس .

٢ - وانتخب السيد بيرسون (السويد) نائبا للرئيس .

اقرار جدول الاعمال (A/AC.160/L.4)

٣ - وتم اقرار جدول الاعمال .

تنظيم الاعمال

٤ - الرئيس : قال انه في صباح الخميس ، ١٧ اذار/مارس ، عقد اعضاء مكتب اللجنة اجتماعا غير رسمي، حضره ايضا ممثل السويد . وقد ناقش اعضاء المكتب مسألة تنظيم الاعمال على اساس الفقرة ١٠ ، من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٢ ، التي ترجو فيها من اللجنة المخصصة ان تنظر في الملاحظات التي تقدمها الدول وان تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، مشفوعا بتوصياتها بشأن ما يمكن اقامته من تعاون للقضاء السريع على مشكلة الارهاب . وقال انه حتى الان لم يقدم ملاحظات سوى الجمهورية العربية السورية ولكسمبرغ واليمن الديمقراطية ، ولذلك ، فان النظر في الملاحظات لا ينبغي ان يستغرق وقتا كبيرا جدا . وقد رأى اعضاء المكتب انه سيكون من المفيد تكريس جلسة او جلستين لاجراء مناقشة عامة من اجل الاستماع لملاحظات اعضاء اللجنة وللحصول على فكرة افضل عن مشاعر اللجنة فيما يتعلق بالتوصيات الممكن تقديمها الى الجمعية العامة . واشار الى انه يمكن ، بالطبع ، للوفود الراغبة في تقديم اقتراحات بشأن تنظيم الاعمال ان تغتنم هذه الفرصة للقيام بذلك . وبعد ان يعقد اعضاء المكتب جلستين سيجتمعون مرة اخرى لتقييم ما قد قيل ولتقديم مزيد من الاقتراحات ، اذا لزم الامر . وقال انه اذا لم يسمع اى اعتراض ، فسيعتبر ان اللجنة توافق على الشروع بمناقشة المسائل الموضوعية وبشان تنظيم الاعمال .

٥ - وقد تقرر ذلك .

Digitized by UNOG Library

المناقشة العامة

٦ - السيد غوميز فينز (اوروغواى) : قال ان اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، التي كانت قد بدأت اعمالها في ١٩٧٣ ، تجتمع مرة اخرى وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/١٠٢ ، بعد تراخ استمر اربع سنوات ، واردف ان هذا القرار يعكس وعيا متزايدا في مختلف انحاء العالم للخطر البغيض الذى يواجه البشرية في صورة ارهاب دولي ، وهو ارهاب لا وطن له ولا شرف ولا اخلاق . وقال ان اوروغواى ، التي دأبت منذ ان ارتكبت اعمال الارهاب الاولى على محاولة استرعاء انتباه العالم الى هذا الخطر ، لترحب بكون الدول قد ادركت الحاجة الماسة لمواجهة مشكلة الارهاب الدولي ، ايا كانت ايديولوجيته المعلنة ، وبالتالي الحاجة الماسة لاستئناف السير في الطريق الذى بدأته في عام ١٩٧٢ ، عندما قام الامين العام باثارة المسألة امام المنظمة . واضاف انه لذلك يتعين على اللجنة المخصصة ان تفي ، بأقصى وسعها ، بالالتزامات التي وضعها المجتمع الدولي على عاتقها في النهاية . وقد عينت حكومة اوروغواى وفدا خاصا سيكون ، بالتعاون مع البعثة الدائمة لدى الامم المتحدة ، مسؤولا عن الاسهام في اعمال اللجنة اسهاما ايجابيا قدر الامكان . وان وفده اذ يدرك مدى خطورة المسؤوليات المعهود بها الى اللجنة ، ليعلق اكبر الاهمية على النتائج التي سيكون في امكانها ان تقدمها الى الجمعية العامة ، ولكن وفده يساوره القلق لاضاعة اسبوع عمل كامل .

٧ - ومضى قائلا ان الارهاب الدولي ، أيا كان نمطه السياسي ، يتضاعف باستمرار ويعزز تنظيمه ويشعب ويحسّن نظام معلوماته واساليبه مستخفا بكل المعايير الاخلاقية والقيم الانسانية . وأيا كانت الذريعة التي تستند اليها الافعال التي يرتكبها الارهاب الدولي تبقى هذه الافعال ظواهر مرضية وجرائم ضد الانسانية . ولم ينجح المجتمع الدولي بعد ، على الرغم من غريزة البقاء لديه ، في وقف ظاهرة تهدد كل عضو من اعضائه . ذلك انه ، وقد قسمته الازمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تميز بها الربع الاخير من القرن العشرين ، قد ابدى ضعفا ، ولم ينجح بعد في توحيد القوى ضد اعمال المنظمات الارهابية الدولية ؛ على ان هذه المنظمات تعيش على النزاعات من هذا النوع وهي ، سبب ونتيجة على السواء للاضطرابات التي تحدث في العالم . وقال انه ، نظرا لان الاسلحة التي يستخدمها الارهاب الدولي قد اصبحت معقدة بدرجة متزايدة ، فهناك داع للتساؤل عما سيحدث اذا ما اتيحت له ، يوما ما ، امكانية الوصول الى الاسلحة النووية . والعصر الحاضر هو عصر مأساوى ، يتطلب عملا دوليا منظما ، بوصفه العلاج الفعال الوحيد ، ويؤمل ان تتوصل جميع الوفود الى اتفاق بشأن كيفية تنفيذ المهمة المعهود بها الى اللجنة .

٨ - واستطرد قائلا ان وفده يدرك التخلف السياسي والاقتصادى والاجتماعي الذى يوجد في اجزاء مختلفة من العالم والذى يعوق انماء كثير من الشعوب ، التي اصبحت يتيمة المدنية . بيد انه على الرغم من تفهم وفده لاقدار المجتمعات التي تعيش في احوال دون الانسانية ، فانه لا يعتقد ان العقلية الارهابية ، وهي اجرامية ولا اخلاقية وهدامة ، يمكن ان تسهم في تقدم الشعوب .

٩ - واردف قائلا ان موقف اوروغواى بشأن الموضوع يمكن تلخيصه تحت سبعة بنود . اولا ، ان من الملّح اتخاذ تدابير لمكافحة الارهاب ، بالتعاون مع جميع الامم . ثانيا ، ينضم وفد اوروغواى الى

Digitized by UNOG Library

اولئك الذين اكدوا على المشاكل الكامنة وراء الارهاب ؛ غير ان الامم المتحدة قد تناولت هذه المشاكل منذ البداية عن طريق الهيئات الدائمة التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض ، بينما عهد الى اللجنة المخصصة بمهمة محددة هي دراسة الارهاب في حد ذاته . ثالثا ، تعترف اوروغواى بمشروعية حركات الاستقلال ، على الرغم من انها ترى ان الطرق الارهابية غير ملائمة لنوع الاستراتيجية التي تتبناه . رابعا ، اعتقادا بأن العمل ضد الارهاب ينبغي ان يتخذ شكل صكوك قانونية تشمل مختلف اشكال الارهاب الدولي ، بسبب صعوبة ايجاد تعريف عام للارهاب الدولي ، فان وفده يرحب بالاتفاقيات التي سبق توقيعها تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي ، بما في ذلك اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن ما يرتكب على متن الطائرات من جرائم وافعال معينة اخرى ، واتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني . وتتضمن الوثائق الدولية الاخرى ذات الصلة " اتفاقية لمنع اعمال الارهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الاشخاص وما يتصل بذلك من اعمال الابتزاز ذات الاهمية الدولية والمعاقبة عليها" ، التي وقعتها منظمة الدول الامريكية في عام ١٩٧١ ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥)) ،المرفق ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د — ٢٨)) ، المرفق . واعلن ان وفده يعتقد ان الهدف ينبغي ان يكون ايجاد شبكة من الاتفاقيات الدولية تغطي مختلف اشكال الارهاب . خامسا ، ينبغي لكل دولة ان تنص في تشريعها على تدابير ضد الارهاب . سادسا ، ينبغي اتخاذ اجراء كفيل بالا يجد الارهابيون ملجأ لهم في بعض الدول والا يمنح حق اللجوء السياسي لأى شخص يرتكب افعالا ارهابية ، على نحو ما اعترف به المؤتمر المعني باللجوء الاقليمي الذى عقد في جنيف في شباط/فبراير ١٩٧٧ . وقال ان عقد اتفاقية تتضمن حكما بهذا المعنى ، بوصفه تعبيرا عن الارادة الجماعية ، سيمثل خطوة كبيرة الى الامام على طريق القضاء على الارهاب . سابعا ، يساند وفده مساندة كاملة مشروع القرار الذى قدمه في الدورة السابقة للجنة المخصصة والذى ظهر في التقرير الذى تم اعداده عن تلك الدورة (١).

١٠ — السيد بوعياد اغا (الجزائر) : قال ان من الضرورى ، قبل اى شيء اخر ، توضيح اشكال الارهاب التي ينبغي للجنة المخصصة ان تركز عليها في محاولتها تحديد اسباب الارهاب الدولي . فيتعين اولا التمييز بين الارهاب " الشائن" ، وهو ما يعد شكلا من اللصوصية يخضع للقانون العادى ، والارهاب السياسي في منشئه وفي مقصده . اما مكافحة الارهاب " الشائن" فمسألة متروكة للتشريع الداخلي للدول ، الذى يستطيع ،اذا ما لزم الامر ، ان يطلب تعاونا دوليا في مطاردة الفاعلين ؛ بيد ان الارهاب ذا الطبيعة السياسية هو موضع الاهتمام الخاص للجنة المخصصة .

١١ — واضاف قائلا ان من الضرورى ، لكي تفي اللجنة بمسؤوليتها ، ان تركز على تحديد مختلف اصناف الارهاب السياسي . ويتمثل الصنف الاول منها في الارهاب الذى يرجع في اصوله الى الاوضاع

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨ ، الصفحة ٣٣ .

Digitized by UNOG Library

السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في بلدان مستقلة ؛ وهذا لا يعد ارهابا دوليا . ويتألف الصنف الثاني للارهاب السياسي من اعمال تلجأ اليها شعوب خاضعة للسيطرة الاستعمارية او تحتل اقليمها دولة اجنبية ؛ وهذا من غير ريب ارهاب دولي . واوضح ، في هذا الصدد ، انه من الضرورى البدء في دراسة الافعال المنسوبة الى حركات التحرير وذلك بالبحث عن الاسباب العميقة الجذور ، وهي مهمة طويلة الاجل يمكن الاضطلاع بها في اللجنة المخصصة . واخيرا ، يجب عدم التغاضي عن الارهاب الذى تمارسه دول معينة ، والذى يعتبر واخبث شكل للارهاب ، بسبب الوسائل المعقدة المتاحة لتلك الدول .

١٢ - السيد بيرسون (السويد) : لاحظ انه قد اتيحت للدول الاعضاء في الامم المتحدة فرصة كافية للتعبير عن ارائها بشأن كافة جوانب الارهاب الدولي في المناقشة التي اجرتها الجمعية العامة عام ١٩٧٢ ، والتي افضت الى انشاء اللجنة المخصصة ؛ واثناء المناقشة العميقة للمسألة في اللجنة المخصصة عام ١٩٧٣ على اساس الملاحظات التي قدمتها حوالي ٤٠ دولة وعلى اساس وثيقتين اعدتهما الامانة العامة (٢) ، وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة اثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة . وبناء عليه ، ونظرا للوقت المحدود المتاح ، ينبغي للجنة المخصصة الا تجرى الا مناقشة عامة محدودة وان تركز على مسائل محددة . ومن الواضح ان اللجنة ليست في وضع يسمح لها بصياغة صك دولي ، ولكن يتعين عليها ان تتخذ منهجا عمليا بقصد تقديم تقرير الى الجمعية العامة ، تستطيع الجمعية ان تتصرف على اساسه .

١٣ - واردف قائلا ان وفده لا يقلل بأية طريقة من اهمية دراسة الاسباب الكامنة وراء الارهاب واعمال العنف ، وهي دراسة تتطلب بحثا شاملا وينبغي ان تكون هدفا طويل الاجل للجنة . ولكنه يرى ، مع ذلك ، انه لا ينبغي السماح لهذه الدراسة ، وهي ذات طبيعة سياسية واقتصادية واجتماعية وليست ذات طبيعة قانونية ، باعاقة البحث عن تدابير ترمي الى مكافحة اعمال الارهاب وقمعها .

١٤ - ومضى قائلا انه يتعين على اللجنة الخاصة ان تبدأ بمحاولة تحديد مفهوم " الارهاب الدولي " وان تعين مختلف اعمال العنف التي تشكل افعالا اجرامية واجبة الادانة في حدود معنى هذا الاصطلاح . وتحقيقا لذلك ، ينبغي ان تركز على توضيح المقصود بعبارة " دولي " . وقال ان وفده يؤكد ، هو وعدة وفود اخرى ، ان الافعال التي ينبغي ان توصف بانها اعمال ارهابية دولية هي الافعال التي يرتكبها افراد او مجموعات او منظمات خاصة في اقليم بلد اخر او الافعال التي تؤثر ، بطريقة اخرى ، على مصالح بلد اخر ، كأن تكون موجهة ، مثلا ، ضد مواطن تابع لبلد اخر او ضد ممتلكات واقعة في بلد اخر او تابعة له . وأشار ، فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة ، الى ان احدى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣) قد وضعت قواعد دقيقة لحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، وان القوانين الانسانية المنطبقة على المنازعات المسلحة تدين اعمال التهديد والارهاب ، وتدين الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين او الافراد المدنيين على سبيل الانتقام ؛ كما ان لجنة

---

(٢) A/AC.160/209 و A/AC.160/1 و Corr.1 و Add.1-5 .

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

Digitized by UNOG Library

الصليب الاحمر الدولية تسعى الى توسيع نطاق حماية السكان المدنيين . بل ان هناك اسبابا اقوى لمكافحة اعمال الارهاب التي لا تنجم عن منازعات والتي تكون موجهة ضد بلد اخر او ضد رعاياه .

١٥ ــ واستطرد قائلا انه لا يوجد اى سبب يدعو لاثارة الشكوك في الاعمال المشروعة التي يقوم بها اولئك الذين يناضلون ، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ، من اجل حقهم في تقرير المصير والاستقلال ، وهو الحق غير القابل للتصرف . وحتى حين تأخذ السويد بالرأى القائل بانه ينبغي ادانة كافة الاعمال الارهابية ، مثل القتل واخذ الرهائن واختطاف الطائرات ، فانها لا تعرب عن أى رأى في الدوافع الكامنة وراء مثل هذه الاعمال .

١٦ ــ واردف قائلا انه عند تحديد اعمال الارهاب يمكن للجنة ان تعتمد على النصوص التي تم اقرارها في محافل اخرى ، مثل اتفاقية قمع الارهاب التي اقرها مؤخرا المجلس الاوروبي ، والتي تغطي اخذ الرهائن ، واختطاف الطائرات ، واستعمال القنابل ، او القنابل اليدوية او الصواريخ او الاسلحة النارية الالية او الرسائل او الطرود المتفجرة ، بالاضافة الى بعض الجرائم الخطيرة الاخرى التي تنطوى على اعمال عنف موجهة ضد شخص ما او حتى ضد ممتلكات ما ، اذا ما تسببت هذه الاعمال في احداث خطر عام (نحو ، تدمير الممتلكات العامة او الخاصة او غير ذلك من الافعال التي تتسبب ، في الحرائق او الانفجارات او الفيضانات او حوادث السكك الحديدية) .

١٧ ــ واضاف انه ، كخطوة ثانية ، ينبغي للجنة المخصصة ان تضع توصيات للجمعية العامة تعين فيها الاعمال الاجرامية التي تتطلب مزيدا من البحث داخل الامم المتحدة ، كما تم في حالة اخذ الرهائن وتحدد التدابير التي ينبغي للدول الاعضاء ان تتخذها على الصعيد الوطني . وينبغي ان يكون من التوصيات ان تقوم الجمعية العامة ، مثلما فعلت في القرارين ٣٠٣٤ (د ــ ٢٧) او ١٠٢/٣١ ، بدعوة الدول الى الانضمام الى اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧٧ المتعلقة بقمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها . ويتعين على اللجنة ايضا ان توصي بأن تؤكد الجمعية العامة على اهمية هذه الاتفاقيات عن طريق توجيه نداء عاجل الى كافة الدول الاعضاء للانضمام الى هذه الاتفاقيات في تاريخ مبكر . وقال ان للجمعية العامة ، بالاضافة الى ذلك ، ان تكرر دعوة كل دولة من الدول الاعضاء الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة ــ التي قد تكون اللجنة المخصصة قادرة على توضيحها في ضوء ما تجريه من مناقشة ــ على الصعيد الوطني بغية مكافحة مشكلة الارهاب الدولي ، والقضاء عليها ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

Digitized by UNOG Library

الجلسة السادسة

المعقودة يوم الثلاثاء ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٧ ، الساعة ١٠/١١

الرئيس: السيد هويدا (ايـــران)

A/AC.160/SR.6

المناقشة العامة (تابع)

١ - السيد اورتنر (النمسا) : قال ان الارهاب الدولي موضوع يهم كثيرا الحكومة النمساوية التي تدرك تماما الحاجة الى بذل جهود تعاونية دولية لمكافحته . وأكد للرئيس انه بالرغم من التحفظات التي أعرب عنها وفده عندما قررت اللجنة السادسة (١) في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة تجديد ولاية اللجنة - وهي تحفظات مردها الشعور بأن الافتقار الى الارشاد الواضح قد يحول دون نهوض اللجنة المخصصة بالمهام الموكولة اليها على الوجه الصحيح - فان وفده يعتبر استخدام العنف بصورة متزايدة تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدولي وانه ، بالتالي ، على استعداد لتقديم مساهمة فعالة وبناءة في عمل اللجنة المخصصة .

٢ - ومضى قائلا انه يود أولا أن يشير الى المنطلقات الأساسية التي يقوم عليها الموقف النمساوي . وأوضح أن الحكومة النمساوية تعتقد اعتقادا راسخا أن جميع أنواع المنازعات ينبغي أن تحل بالوسائل السلمية وحدها ، وان النمسا تعارض أي استعمال للقوة وتعارض بالتالي الأعمال الارهابية ؛ وهي ترى ان من واجب المجتمع الدولي أن يكافح بفعالية أعمال العنف الفردية لانه اذا لم يفعل ذلك فقد يؤدي ما ينتج عنها من ألوان النزوع نحو الفوضى الى حالة مماثلة لحالة الحرب التي تحرم الأبرياء في جميع أنحاء العالم من أحد حقوق الانسان الأساسية ، ألا وهي الحق في التحرر من الخوف وفي العيش في حرية وأمن . وعليه تنبغي ادانة أعمال العنف الفردية والحيلولة دونها ان أمكن ، لانها بطبيعتها تنتهك حق تقرير المصير للشعوب التي تصبح حكوماتها هدفا للأعمال الارهابية . وهذه الأعمال تعرض العلاقات السلمية بين الدول للخطر .

٣ - بيد ان من غير الانصاف ومن الرياء الاقتصار على ادانة الارهاب دون النظر الى الأسباب الكامنة وراءه . ولن يكون باستطاعة المرء ، اذا فعل ذلك ، أن يدحض الاتهام بالتحيز وتحبيذ الابقاء على الوضع الراهن ، والوضع الراهن في كثير من الحالات لا يشكل ظلما اجتماعيا فحسب بل

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة السبعون ، الفقرة ٩٤ ، والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراسة الدورة ، تصويب .

Digitized by UNOG Library

يشكل أيضا حالة لا تطاق بالنسبة الى الشعوب المضطهدة المحرومة من حقوقها وحاجاتها الأساسية . وليس من شك في أن النمسا لا تطعن في شرعية بعض المقاصد والأهداف المتمثلة في تساوى الجميع في الحقوق وتقرير المصير والاستقلال ، وهي الشرعية التي اعترفت بها الأمم المتحدة وأكدتها مرارا ، وانها لم تدع أبدا مجالا للشك في مقتها لكافة أشكال العنصرية والتمييز العنصرى . بيد انها على اقتناع بأن الغاية لا تبرر الوسيلة وان الأفعال ، مثل القتل وأخذ الرهائن ، يعاقب عليها كل مجتمع بصرف النظر عن ايديولوجيته . وهي تعتقد أن ثمة حدودا للاستعمال العشوائي للقوة في أى شكل من أشكال النزاع ، وان أعمال الارهاب الفردية التي تسفر عن خسارة في الأرواح البشرية البريئة في البلدان التي لا تمت الى النزاع بصلة لا تجوز في جميع الظروف . فينبغي ، والحالة هذه ، أن تكون المهمة الرئيسية للجنة ايجاد الوسائل للحيلولة دون هذه الأفعال . وسعيا الى تحقيق هذا الهدف ، يود وفده أن يقترح اتخاذ عدد من التدابير على الصعيدين الدولي والوطني معا ، تكون على غرار ما جاء في المقترحات البناءة المقدمة من ممثل السويد في الجلسة السابقة وتأخذ بالنهج العملي نفسه .

٤ - وأوضح ان الهدف المؤكد لمعظم الاعمال الارهابية هو استرعاء انتباه الجمهور الى بعض المظالم . وان وفده يعتقد ان نفس الهدف يتحقق على نحو أفضل اذا سعت الأمم المتحدة ووسائل الاتصال الجماهيرى ، عن طريق نشر المعلومات ذات الصلة ، الى تعبئة الرأى العام في جميع أنحاء العالم بشأن بعض الحالات ، فتساعد من ثم على علاجها . وكذلك تستطيع وسائل الاتصال الجماهيرى أن تشترك معا في " ميثاق شرف " تتعهد فيه بدعم مبدأى تقرير المصير والمساواة . ومن شأن هذا الميثاق أيضا أن يقصر التغطية الصحفية للأعمال الارهابية الفردية على الحد الأدنى ، فيضعف بذلك أحد الحوافز الرئيسية التي تدفع الى ارتكاب هذه الأعمال . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للمجتمع العالمي أن يسعى باستمرار الى استحداث أساليب كافية لوضع بدائل في حل المنازعات . وهذه البدائل قد تؤدى ، اذا ما نشرتها وسائل الاتصال الجماهيرى على الوجه الصحيح ، الى تغيير في النظرة الأساسية للبشر ، وبالتالي الى التقليل من جاذبية استعمال العنف في الحالات التي تبدو يائسة .

٥ - واسترسل قائلا ان المجتمع الدولي قد وضع في السنوات الأخيرة عددا من الصكوك الدولية الرامية الى مكافحة المظاهر المختلفة للارهاب الفردى . ويمكن أن تصبح الاتفاقيات المعنية ضمانات فعالة ضد أعمال العنف الفردى اذا صدّقت عليها جميع الدول وعملت بأحكامها . وكذلك يمكن توسيع نطاق تطبيقها تدريجيا باضافة صكوك جديدة تتناول أشكالا اخرى من الارهاب . ولاحظ أن ثمة مثلا حسنا في هذا الصدد هو اتفاقية قمع الارهاب التي اعتمدها مؤخرا المجلس الاوروبي . فهي ، بالرغم مما فيها من خصائص معينة منبثقة عن اطارها الاقليمي المحدود ، يمكن أن تكون نموذجا لمعاهدة عالمية . وذكر ان هدفها الأساسي هو التركيز على بعض الأعمال الارهابية التي تسفر عن عواقب خطيرة بوجه خاص فهذه الأفعال ليست جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة ؛ وبهذا تضمن محاكمة مرتكبيها دون أى استثناء . وأشار الى أن وفده يرى أن هذه التدابير ستوفر علاجات مناسبة لمكافحة الارهاب الدولي والحيلولة دونه . ولهذه الغاية ، لابد من التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن .

Digitized by UNOG Library

٦ - وأعرب عن الأمل في أن تستطيع اللجنة المخصصة ، أثناء مداولاتها ، أن تتمكن من تزويد الجمعية العامة بمبادئ توجيهية للعمل في المستقبل في هذا الصدد .

٧ - السيد بانكارسي (تركيا) : قال انه يأمل في أن المناقشة العامة ستمكن اللجنة المخصصة من القيام - مع مراعاة المقاصد والمبادئ المحددة في ميثاق الأمم المتحدة - بتقييم الأنشطة التي اضطلع بها المجتمع الدولي منذ دورة اللجنة المخصصة لعام ١٩٧٣ وتساعد على التوفيق بين آراء ومواقف مختلف أعضاء اللجنة كي تستطيع اللجنة النهوض بمهمتها .

٨ - واستطرد قائلا ان الحكومة التركية يساورها قلق عميق للزيادة المزعجة في أعمال الارهاب الدولي التي لا تستثنى بلدا ولا منطقة مجتمعا . وفي هذا الصدد ، أشار الى أن تركيا كانت في عدة مناسبات ضحية لهذه الأعمال التي كانت ترمي الى ارغامها على اتخاذ قرارات منافية لتشريعها وسيادتها . وعليه فانه يبدو أن من الجوهري أن تنظر الامم المتحدة بفعالية في هذه المسألة وأن تعمل بموضوعية ، منحية جانبا الاعتبارات السياسية . وكما سبق للأمين العام أن أشار ، فان أعمال العنف الناجمة عن الارهاب الدولي منافية للقانون الدولي والأخلاق ومضادة لمقاصد الميثاق ومبادئه الأساسية . وأوضح ان هناك أعمالا ارهابية معينة لا يجوز أن يفلت مرتكبوها من العدالة بالتذرع ببواعث سياسية . وعليه ، لابد من اتخاذ تدابير قانونية دولية منسقة بغية ضمان محاكمة مرتكبي هذه الأعمال وتسليمهم ومعاقبتهم .

٩ - ولهذه الغاية ، ينبغي حث جميع الدول على أن تصبح ، دون ابطاء ، أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتصلة بمختلف جوانب الارهاب الدولي والسارية بالفعل وهي : اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ؛ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ؛ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق) . وثانيا ينبغي على اللجنة أن توضح معنى ونطاق مفهوم الارهاب الدولي ، دون أن تعرض للخطر بأي حال من الأحوال حق الشعوب الاساسي في تقرير المصير وخوض كفاح تحرري ضد الاستعمار . وثالثا ينبغي على اللجنة أن تدرس الأسباب الكامنة وراء الارهاب ، علما بأن هذه الدراسة لا ينبغي أن تؤخر اتخاذ تدابير ترمي الى منع الارهاب وقمعه . واذا ما أريد لهذه التدابير أن تكون عملية وفعالة فلابد من التعاون الدولي الذي لا يمكن تصوره الا في اطار اتفاقية متعددة الأطراف . وأخيرا ، ينبغي على اللجنة أن تجد طرقا تؤدي الى الطمأنينة والانفراج والتعايش السلمي . فاذا اخفقت فان ذلك سيشوه الى حد كبير سمعة الامم المتحدة لدى الرأي العام الدولي . وعليه ، فان من واجب اللجنة أن تنظر في المشكلة ككل دون أن يكون لديها أية أفكار سياسية مسبقة .

١٠ - فبهذه الروح سيدعم وفده البحث عن حل عادل وفعال لمشكلة الارهاب الدولي الخطيرة والهامة والملحة جدا .

Digitized by UNOG Library

١١ - السيد سيزيلي (هنغاريا) : قال ان وفده قد أعرب ، بتصويته مؤيدا قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، عن ادراكه لأهمية التعاون الدولي في استحداث تدابير ترمي الى منع حدوث الأعمال الارهابية ودراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الأعمال بغية ايجاد حلول عادلة ومقبولة . وبهذه الروح أيد وفده قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٢ الذى دعا اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي الى مواصلة أعمالها وفقا للتفويض الممنوح لها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) .

١٢ - ومضى قائلا ان وفده قد دأب على ادانة أعمال الارهاب الدولي ، وأشار الى أن هذه الأفعال لا تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تودى بها فحسب ولكنها أيضا تعرقل العلاقات العادية بين الدول وتزيد التوتر في الشؤون الدولية . وأضاف ان موقف وفده من الموضوع لا يزال كما هو ؛ فهو يعتقد انه ينبغي النظر في المشاكل التي تناولتها اللجان الفرعية أثناء دورة اللجنة المخصصة لعام ١٩٧٣ - أى تعريف الارهاب الدولي والأسباب الكامنة وراء الارهاب واتخاذ التدابير الرامية الى منع الارهاب - بوصفها مشاكل مترابطة .

١٣ - وأردف قائلا ان وفده يعتقد اعتقادا راسخا أن من القضايا الاساسية التي تنطوى عليها مكافحة الارهاب الدولي ازالة الأسباب الكامنة وراءه ، وانه يؤيد كل التأييد الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٢ التي تدين استمرار أعمال القمع والارهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية .

١٤ - وأضاف ان هذه الأفعال قد ارتكبت مؤخرا في مناطق مختلفة من العالم ، وخاصة في الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط وفي الجنوب الافريقي . وأعلن ان هنغاريا تعارض بشدة أية محاولة ترمي الى انتهاك الحق المشروع للشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية والعنصرية في تقرير المصير والحرية والاستقلال كما يتجلى في قرارات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة . وذكر ان من المؤسف أن بعض الدول لا تزال تعرقل دراسة هذه المشاكل في ضوء ذلك .

١٥ - واسترسل قائلا ان وفده يرحب بما ورد من اشارات الى الصكوك الدولية القائمة المتصلة بمختلف جوانب الارهاب الدولي . فالحكومة الهنغارية قد أعربت باستمرار عن اعتقادها القوى أن الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيه طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات ، واتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، تشكل اطارا مناسبا للدول لاتخاذ التدابير اللازمة . ولاحظ أن هنغاريا طرف في هذه الاتفاقيات الدولية جميعا وانها تعتزم تنفيذها على النحو الواجب ؛ وهي تأمل أن تدخل اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، التي وقعتها ، حيز النفاذ دون ابطاء وأن تصبح الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أطرافا فيها بسرعة .

١٦ - واختتم كلمته بقوله ان اتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني لمنع وازالة الارهاب الدولي ينبغي أن يكون مصحوبا بتعاون دولي ، وان هنغاريا تعتزم كل العزم المساهمة في هذا التعاون .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

Digitized by UNOG Library

الجلسة السابعة

المعقودة يوم الأربعاء ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٧ ، الساعة ١٥/٣٠

الرئيس : السيد هويدا (ايران)

A/AC.160/SR.7

تنظيم الأعمال

١ - الرئيس : اقترح ، نظرا لقصر الوقت المتبقي قبل نهاية الدورة ، اقفال قائمة المتكلمين في نهاية الجلسة الحالية . وقال انه ، اذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة توافق على ذلك الاقتراح .

٢ - وقد تقرر ذلك .

المناقشة العامة (تابع)

٣ - السيدة دى أوسي (فرنسا) : أكدت ان حكومتها قد أعربت دائما عن أسفها العميق لكافة أعمال الارهاب والانتقام ، وانها ، بهذه الروح ، أيدت المبادرة التي قام بها الأمين العام في الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة بغية كسر سلسلة أعمال العنف الأعمى وذلك ليس فقط بدراسة أفجع عواقبها ولكنما بدراسة أعمق أسبابها أيضا . وقالت ان الارهاب ، فضلا عن كونه مسألة من مسائل القانون الجنائي الدولي ، يخلق مشكلة سياسية ، مما يوجب معالجة أسباب هذه المشكلة . وهذا يعني ان من الضرورى أن تؤخذ بعين الاعتبار جميع الحقائق البالغة التعقيد المحيطة بالارهاب الدولي . ويعني أيضا ان اتخاذ تدابير فعالة في هذا المجال يتطلب اتفاقا واسع النطاق جدا بين الدول .

٤ - واستطردت قائلة انه ، وفقا لهذا الرأى فقد امتنعت فرنسا ، رغم تأييدها لفكرة اعداد دراسة عن الارهاب ، عن التصويت على قرارى الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) و ٣١/١٠٢ ، لأن النصين لم ينبثقا عن اتفاق في الرأى . بيد ان من نافلة القول ان الوفد الفرنسي لا يزال على استعداد للمساهمة في البحث عن الحلول ، الاجرائية والموضوعية على السواء ، التي يمكن أن تحظى بتأييد واسع النطاق بين أعضاء اللجنة . وفي هذا الصدد فان من الضرورى أولا دراسة تعريف الارهاب الدولي بصورة مستفيضة لأن التحديد الدقيق لمجال تطبيق الدراسات المضطلع بها أمر أساسي اذا ما أريد لعمل اللجنة أن يؤتي أكله . وأشارت الى ان فرنسا قد اقترحت في عام

Digitized by UNOG Library

١٩٧٣ تعريفا ينطبق على الأفعال الشائنة الهمجية ؛ وان جميع الشعوب تدين هذه الأفعال مهما كانت عدالة القضية الموحية بارتكابها (١) .

٥ — ومضت قائلة ان وفدها يود أن يشدد على دور كل من الدول على حدة في الجهود الرامية الى مكافحة الارهاب الدولي وعلى ضرورة اتخاذ تدابير محلية مناسبة . وأضافت ان فرنسا قد أصدرت ، من جانبها ، في عام ١٩٧٠ قانونا بشأن منع اختطاف الطائرات أثناء طيرانها والمعاقبة على ذلك وصدقت ، فيما يتعلق بالطيران المدني ، على اتفاقية طوكيو واتفاقيتي لاهاى ومونتريال . وبالاضافة الى ذلك ، فقد أصدرت في ٩ تموز/يوليه ١٩٧١ قانونا زاد من العقوبات على أخذ الرهائن وقانونا آخر في ٥ تموز/يوليه وسّع اختصاص المحاكم الفرنسية وعزز الترتيبات الخاصة بالمعاقبة على الأعمال الارهابية المرتكبة في الجو .

٦ — واختتمت كلمتها بقولها ان فرنسا تعتقد ان من المستصوب للغاية أن تعيد الدول النظر في تشريعاتها وفي اتفاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف بغية التأكد مما اذا كانت كافية لمعالجة المشاكل الراهنة .

٧ — السيد كاموشيدا (اليابان) : قال ان الأعمال الارهابية التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تودى بها تثير الاشمئزاز وينبغي ادانتها بأقوى العبارات ، بصرف النظر عما لمرتكبيها من بواعث سياسية أو بواعث أخرى . بيد ان الجهود التي تبذلها دولة واحدة داخل اقليمها لا تكفي لمكافحة الأعمال الارهابية التي لا تتقيد بحدود الدول بل تتسم بطابع دولي . فأحيانا يفر الارهابي من الدولة التي ارتكب فيها العمل الارهابي وينجو من العقوبة بالاستفادة من مبدأ اقليمية الولاية الجنائية الذى يأخذ به عدد من الدول . ولابد ، لمكافحة هذه الأعمال ، من ضمان التعاون الدولي اللازم ، وينبغي على المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة لقمع هذه الأعمال .

٨ — ومن بين هذه التدابير ، قال انه يجدر الاشارة الى أن اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لمنع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د-٢٨)، المرفق ، وانشاء اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٣) . ومع ذلك فان من الواضح ، بالنظر الى تنوّع مظاهر الارهاب الدولي ، ان الحاجة تدعو الى اتخاذ تدابير اضافية لتحقيق تعاون أوسع وأعمق في مكافحته . وفي رأى الوفد الياباني أن اللجنة تستطيع أن تؤدى دورا مفيدا في هذا الصدد . بيد ان من الضرورى ، لتحقيق هذا الغرض ، زيادة ايضاح مهمة اللجنة والنهج الذى يلزم اتخاذه .

٩ — ومضى قائلا ان وفده يود أن يشير في هذا الصدد الى قضيتين أثيرتا في اللجنة : أولا ، فقد قيل ان على اللجنة أولا أن تدرس الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي وتحاول ازالتها . أما

---

(١) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨ ، صفحة ٢١ .

Digitized by UNOG Library

الوفد الياباني فيعتقد انه لا ينبغي للمجتمع الدولي ان ينتظر انجاز دراسة الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي او ازالتها قبل اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الأعمال . وثانيا ، فقد أعربت بعض الدول عن خشيتها من أن ادانة الارهاب الدولي واتخاذ تدابير للحيلولة دونه قد تمس حق الشعوب في تقرير المصير . اما اليابان فتحترم هذا الحق وتعترف بممارسته وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولكنها تعتقد انه يمكن استنباط صيغة مرضية بزيادة ايضاح القضايا المعنية .

١٠ - واختتم كلمته بقوله ان الامم المتحدة ملتزمة ، بموجب الميثاق ، بتشجيع احترام حقوق الانسان الأساسية وكرامة الفرد وقيمته وانها ، بوصفها منظمة عالمية ، أنسب وسيلة لتوسيع وتعميق التعاون الدولي الرامي الى القضاء على أعمال الارهاب الدولي في العالم ؛ والاّ فان المنظمة ستخيّب الآمال التي عقدها عليها العالم .

١١ - السيد بلاموندون (كندا) : قال ان وفده قد سبق ان أعلن موقفه من مسألة الارهاب في الوثيقة A/AC.160/1/Add.1 وفي مناسبات شتّى في الجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة السادسة . وأضاف أن ما يودّ أن يذكره ببساطة هو أن من الجوهري ، نظرا لانتشار أعمال العنف ، اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة أعمال الارهاب الدولي التي تؤدي بأرواح بشرية بريئة ، وهذا لا يعني أن يتغافل المرء عن الأحوال المتسببة لهذه الأعمال ، التي تنشأ في كثير من الأحيان عن توترات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو عنصرية . وذكر أن كندا قد دأبت على تأييد مبدأ المساواة بين جميع الشعوب وحقها في تقرير المصير ، ولكنها تعتقد ان ما من شيء يمكن أن يبرّر اللجوء الى ارتكاب أعمال العنف ضد الأبرياء .

١٢ - واسترسل قائلا ان ممثل السويد قد اقترح في الجلسة الخامسة طريقة تستطيع بها اللجنة ان تحقق الولاية الموكولة اليها . ويشمل ذلك الاقتراح مرحلتين : الأولى ، تعيين أعمال العنف المختلفة التي تشكّل أفعالا اجرامية واجبة الادانة ؛ والثانية ، وضع توصيات الى الجمعية العامة بشأن التدابير التي ينبغي على الدول الأعضاء اتخاذها على الصعيد الوطني لادانة هذه الأفعال الاجرامية بالذات . وفي رأي الوفد الكندي ، يمثل هذا الاقتراح نهجا واقعيا ييسّر الاسراع في عزل بعض هذه الأفعال التي تولّد البغضاء ، وتسمّم العلاقات الدولية ، وتعرّض السلم للخطر ؛ وهو أيضا يمهّد السبيل لاحراز تقدم محدّد ، لأنه يشجّع كلاّ من الدول الأعضاء على اقتراح تدابير أو توصيات قانونية ترمي الى منع الارهاب والمعاقبة عليه بصورة فعّالة . ولاحظ أن كندا على اقتناع بأن باستطاعة الدول أن تبذل مزيدا من الجهود على الصعيد الوطني لمكافحة بلاء الارهاب . فعلى سبيل المثال ، باستطاعتها اتخاذ تدابير ترمي الى منع رعاياها من المساعدة في ارتكاب أعمال الارهاب ، وتعزيز ترتيباتها الوقائية الخاصة بالأمن ، وتشجيع تبادل المعلومات عن الارهابيين وعن الطرق الكفيلة بتشجيع التنسيق المحسّن من أجل القضاء على الارهاب والمعاقبة عليه . وبالمثل ، فان عقد الاتفاقات الثنائية من شأنه أن يقدم دعما كبيرا للاتفاقيات المتعددة الأطراف المعقودة بالفعل .

١٣ - واستطرد قائلا أنه لفي غاية الأهمية أن ينضم مزيد من الدول الى اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال ، ولكن من المهم أيضا أن تعقد اتفاقيات جديدة لمكافحة أخذ الرهائن وارسال الطرود

Digitized by UNOG Library

التي تحتوى على مواد اجرامية او لتعزيز تبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية . ومع ذلك ، فان كثرة الصكوك من هذا النوع لا يمكن أن تحل محل اعتماد اتفاقية عالمية مؤيدة على نطاق واسع بشأن المعاقبة على الارهاب الدولي . ويمكن اتخاذ مشروع الاتفاقية الذى اعتمده وزراء العدل للبلدان الأعضاء في المجلس الأوروبي نموذجا في هذا الصدد .

١٤ — واختتم كلمته بقوله ان أعمال الارهاب تشكّل تهديدا دائما للسلم والأمن . واذا كانت الأمم المتحدة لا تريد أن تغفل عن أماني المجتمع الدولي ، فينبغي عليها أن تشجّع على مزيد من التعاون الدولي بغية مكافحة الارهاب بفعالية أكبر .

١٥ — السيد بوعياد أغا (الجزائر) : قدم الى اللجنة مشروع توصية من اعداد وفود يوغوسلافيا وتونس والجزائر ، واقترح ايراده في التقرير . ويقضي المشروع بأن تشدد اللجنة على ضرورة التعاون الدولي في معالجة ظاهرة الارهاب بطريقتين : التصدى لأسبابها واتخاذ التدابير لمكافحتها ؛ وبأن تؤكد اللجنة أن ثمة اتفاقا عاما على ضرورة ادانة الارهاب الاجرامي وقمعه ، وتؤكد من جديد شرعية الكفاح التحررى للبلدان الخاضعة للحكم الاستعمارى أو التي حرمت من حقوقها وأراضيها . ويقضى المشروع أخيرا بأن تشير اللجنة الى أن الأساليب الارهابية التي تستخدمها بعض الحكومات والدول تخضع أيضا للادانة العامة للارهاب .

١٦ — السيد دانوفي (ايطاليا) : قال انه ، وان كان من المستحيل في الدورة السابقة أن تتوصل اللجنة الى اتفاق بشأن مسألة الارهاب ، فقد كانت المناقشات المعقودة في تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٧٣ مفيدة اذ أنها أوضحت مختلف المواقف من القضايا ذات العلاقة وألقت بعض الضوء على محدودية ما يمكن أن تتخذه اللجنة من تدابير بموجب أحكام القرار ٣٠٣٤ (د — ٢٧) . وأشار الى أن نقطة واحدة على الأقل اتضحت في ذلك الحين وهي : ان الدراسة المتعمّقة للأسباب الكامنة وراء الارهاب مهمة شاقة جدا . وذكر أن هذه الأسباب تكمن في التوترات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، الا ان الارهاب ليس النتيجة الرئيسية لهذه العوامل بل هو نتيجة فرعية هامشية وسلبية جدا . واذا ما شرعت اللجنة حقا في التحرّى بتعمّق عن أسباب الأحوال التي ينبثق عنها الارهاب ، فقد تضطر الى تحليل معظم المشاكل التي تحل بالانسانية في الوقت الحاضر واقتراح علاجات لكل منها . وأضاف أن وفده يفهم بعض الاعتبارات التي حدت في عام ١٩٧٣ عددا من الوفود على تحبيذ دراسة أسباب الارهاب دراسة كاملة . ورغم أن وفده ليس على استعداد للصفح عن الأنشطة ذات الطبيعة الارهابية ، مهما كانت دوافعها السياسية ، فانه يوافق على أن نتائج عمل اللجنة لا يجوز أن تصبح عقبة في سبيل الكفاح الشرعي الذى تخوضه الشعوب من أجل نيل الحقوق الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة . ورغم أن وفده يفهم أيضا سبب التشديد بوجه خاص على فكرة " ارهاب الدولة " ، فانه يرى أن هذه الظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتزامات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الانسان ، وبالتالي ينبغي أن تنظر فيها الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة . وباختصار ، فان وفده يرى أن دراسة أسباب الارهاب الدولي ينبغي أن تظل هدفا طويل الأجل من أهداف اللجنة ، ولكن الافراط في التشديد على هذه النقطة من شأنه أن يعوق ، كما حدث في عام ١٩٧٣ ، التقدم نحو بلوغ الهدف الأكثر الحاحا المتمثل في توصيات الجمعية العامة بتدابير فعّالة ترمي الى منع الارهاب الدولي .

Digitized by UNOG Library

١٧ - ومضى قائلا ان وفده يؤيد تأييدا تاما الاقتراحات المفيدة للغاية المقدمة من الوفد السويدي. وذكر أن اللجنة حاولت في دورتها السابقة التوصّل الى اتفاق على تعريف للارهاب يكون مقبولا على نطاق واسع ، ولكن ثبت أن ذلك أمر مستحيل . وفي ضوء الخبرة الماضية ، فان وفده يقترح أن تركّز اللجنة انتباهها على التدابير اللازمة لمنع وقمع ليس جميع الأنشطة الارهابية بل أكثرها خطرا وتعطيلا على الأقل . وأوضح أن ذلك النهج ليس جديدا لأنه قد استخدم في صياغة عدد من الاتفاقيات الدولية الرامية الى معالجة أعمال ارهابية محددة ؛ وأدّى في الواقع الى انشاء اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن (القرار ٣١/١٠٣) . وقال ان تاريخ الارهاب في السنوات الأخيرة هو ، للأسف ، من التباين بحيث لا يستحيل على اللجنة تعيين مجالات اتفاق تضع على أساسها توصيات الى الجمعية العامة لاتخاذ تدابير محددة .

١٨ - ترأس السيد بيرسون (السويد) ، نائب الرئيس ، الجلسة

١٩ - السيد ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : اشار الى أن الأمين العام ، حين طلب ادراج بند بشأن التدابير الرامية الى مكافحة الارهاب الدولي في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، تنبأ بأنه اذا لم تجابه الأمم المتحدة الجوانب الدولية للمشكلة ، فان مناخ الخوف سيزداد سوءا في جميع أنحاء العالم (٢) . وأضاف ان ذلك التنبؤ قد صدق للأسف . فقد وقع في عام ١٩٧٦ من حوادث الارهاب الدولي أكثر مما وقع منها في أية سنة سابقة . وفي الوقت نفسه ، فهناك ادراك متزايد لكون الارهاب مشكلة يتعيّن على المجتمع الدولي معالجتها سريعا . وذكر ان لكل دولة مصلحة في ازالته ، والأهم من ذلك هو أن جميع الدول ملتزمة بالفعل بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنتهكها أعمال الارهاب . وعليه ، فينبغي أن يكون كل فرد حريصا على معالجة مشكلة تشكّل تهديدا خطيرا من هذا النوع .

٢٠ - وتابع قائلا ان السيد كارتر ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، قد عرض في خطاب ألقاه مؤخرا في الأمم المتحدة تصوّره لعالم يسوده تزايد في الطلب على الحريات والحقوق الأساسية . فاذا كان هذا التقييم للجو العالمي صحيحا ، كما كان تقييم السيد فالدهايم في عام ١٩٧٢ ، فقد يكون من الممكن احراز تقدم في القضية مدار البحث . بيد أن من الضروري ، لكي يمكن القيام بذلك ، ازالة الاعتراضات الثلاثة التي أثيرت مرارا بغية تشجيع العمل على الصعيد الدولي لمناهضة الارهاب . فالاعتراض الأول يقول انه لا ينبغي ان تكون حركات التحرير الوطنية مقيدة في كفاحها من أجل تقرير المصير . والاعتراض الثاني يقول انه لا يمكن اتخاذ اى تدبير فعال لمناهضة الارهاب الدولي حتى يتم تعيين أسباب الارهاب وازالتها . والاعتراض الثالث يقول ان ثمة حاجة ملحة بنفس القدر لان تتناول اللجنة التدابير الحكومية . واضاف ان وفده يرى ان ايا من هذه الحجج لا يبرر التلكؤ في معالجة الارهاب الدولي .

٢١ - وأوضح ان وفده لا يعتقد ان هناك اى تناقض بين الاعراب عن التأييد لمبدأ تقرير المصير والدعوة الى اتخاذ تدابير لانهاء الارهاب الدولي . فقد أكدت الولايات المتحدة مرارا التزامها

---

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، مكتب الجمعية العامة ، الجلسة ١٩٩ ، الفقرة ٩٥ .

Digitized by UNOG Library

بمبدأ تقرير المصير ، وهي لا ترى أن التزامها بحق الافراد في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، وهو لا يقل قوة عن ذلك الالتزام ، يشكّل اهمالا لذلك المبدأ . وبالمثل ، فان حق الدول في الدفاع عن نفسها لا يتعارض مع القوانين الانسانية للحروب التي يتعيّن على الدول التقيّد بها . فاذا كانت الدول مقيّدة بالاعتبارات الانسانية ، فينبغي أن ينطبق الشئ نفسه على المجموعات والأفراد . وتساءل هل يستطيع أحد من أعضاء اللجنة ان يصفح عن استعمال التعذيب كوسيلة لبلوغ غاية ما ؟ فكلما أسرع الجميع في الاتفاق على أن ثمة حدودا للسلوك المسموح به للمجموعات أو الأفراد في سبيل بلوغ أهدافهم ، أمكن الاسراع في بحث ماهية هذه الحدود أو ما ينبغي أن تكون .

٢٢ - ومضى قائلا ان بعض المتكلمين قد أكدوا ضرورة دراسة أسباب الارهاب . وفي حين أن وفده لا يزال على اقتناع بأن هناك هيئات اخرى من هيئات الامم المتحدة احسن استعدادا لمعالجة هذه القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهي تقوم بذلك بالفعل ، فهو على استعداد لمناقشة هذا الموضوع وكذلك التدابير الرامية الى مكافحة الارهاب . بيد انه لا يستطيع أن يوافق على أن العمل على وضع تدابير لمنع الارهاب ينبغي ان ينتظر تعيين اسباب الارهاب وازالتها كما انه لا يوافق على ان ينتظر سن القوانين المحلية لمناهضة القتل تعيين أسباب القتل وازالتها .

٢٣ - وأردف قائلا ان العقبة الثالثة التي تعترض التقدم نحو ازالة الارهاب الدولي هي الحجة القائلة بأنه ليس من الممكن ملاحقة الافراد الذين يرهبون الآخرين دون اتخاذ اجراء ضد الحكومات التي " ترهب " الأفراد عن طريق السياسات القمعية . وأضاف ان حالات الظلم في العالم من الكثرة بحيث لا يمكن جعل حل احداها مرهونا بحلها جميعا . وبالاضافة الى ذلك ، فانه توجد بالفعل مجموعة ثابتة من القواعد التي تحكم سلوك الدول ، ومنها ميثاق الامم المتحدة ، وتعريف العدوان ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان . فمن الضرورى الآن وضع قواعد تنطبق على أعمال الأفراد .

٢٤ - وأوضح أن اللجنة لم تستطع في دورتها لعام ١٩٧٣ الاستجابة لمشكلة الارهاب الدولي لانها تصدّت لمسائل واسعة ومعقدة للغاية وذات آثار اجتماعية وسياسية واقتصادية . وذكر ان وفده يعتقد انه يمكن تحقيق تقدم اذا ركزت اللجنة انتباهها على وضع تدابير يمكن للمجتمع الدولي ان يتخذها لمكافحة الارهاب . فبامكان اللجنة ، قبل كل شئ ، ان تنظر بجدية في المقترحات المحددة التي قدمتها الدول من أجل معالجة مشكلة الارهاب الدولي . ولاحظ ان الولايات المتحدة قد عمت في عام ١٩٧٣ مشروع اتفاقية ترمي الى منع تصدير الارهاب الى البلدان التي ليست اطرافا في نزاع ما (٣) . وقال ان مشروع الاتفاقية قد صيغ بطريقة يمكن معها تجنّب أى تدخّل في حق تقرير المصير . فأولا ، تقتصر الاتفاقية على أفعال اجرامية معينة مثل القتل والاختطاف واحداث ضرر جسماني خطير ؛ وثانيا ، يجب ان يكون الغرض من الفعل المعني الاضرار بمصالح دولة ما أو منظمة عالمية ما أو الحصول على تنازلات منها ؛ وثالثا ، يجب أن يرتكب الفعل أو ينفذ خارج اقليم الدولة التي ينتمي اليها المجرم المزعوم ؛ ورابعا ، يجب ان يرتكب الفعل او ينفذ خارج اقليم الدولة التي وجّه ضدها ؛ واخيرا ، يجب ألّا يرتكب الفعل من جانب أحد أعضاء القوات المسلحة لدولة ما أثناء الأعمال الحربية أو ضده . وأشار الى أن اتفاقية بهذا النطاق من شأنها ، في الوقت نفسه ، أن

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨ ، صفحة ٢٨ .

Digitized by UNOG Library

تشمل كثيرا من أعمال الارهاب الدولي الأخيرة دون ان تمس ، الحق في تقرير المصير ؛ وهي ستتبع أساسا أحكام اتفاقيات لاهاى ومونتريال وطوكيو بشأن حماية الطيران المدني . فاعتماد الاتفاقية سيكون في صالح جميع الدول . وأعلن أن وفده يرحّب بمعرفة ردود الفعل ازاءها وانه يحبّذ أيضا دراسة الاقتراحات الأخرى كالاقتراح المقدّم من أوروغواى في عام ١٩٧٣ (٤) .

٢٥ - ومضى قائلا ان بامكان اللجنة توصية الجمعية العامة بتشجيع الانضمام الى هذه الاتفاقيات المتصلة بالارهاب والنافذة بالفعل والتقيّد بها . وذكر أن وجود هذه الاتفاقيات يؤكد أن بامكان المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير فعّالة لمناهضة الارهاب . وفي هذا الصدد ، فان وفده يوافق على الاقتراحات المتصلة بالموضوع المقدمة من ممثلي السويد (الجلسة الخامسة) وهنغاريا (الجلسة السادسة) .

٢٦ - وأشار الى أن بامكان اللجنة أن تقترح مجالات جديدة يمكن أن يتفق فيها المجتمع الدولي على انشاء آليات مماثلة . وتبعا لذلك ، فان الولايات المتحدة تؤيد بقوة الاقتراح السويدى بأن تعيّن الأمم المتحدة الأفعال البغيضة من الارهاب الدولي ،كاستخدام البريد لا يصال القنابل ، وأن تعد التدابير لحظرها .

٢٧ - وأضاف ان بامكان اللجنة ايضا ان تجمع أمثلة على التعاون الاقليمي في مكافحة الارهاب وتشجيع الآخرين على محاكاتها . فبامكانها ، على سبيل المثال ، ان تستفيد من اتفاقية قمع الارهاب ، التي اعتمدها مؤخرا المجلس الاوروبي ، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع أعمال الارهاب التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وما يتصل بذلك من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها .

٢٨ - واخيرا ، فان بامكان الدول ان تعرض التدابير التي استخدمتها محليا لمكافحة الارهاب الدولي على الدول الأخرى للنظر فيها . وبامكانها ان تتبادل نماذج من التشريع المحلي ، او التعاون الاقليمي والدولي ، او الانتفاع من الاتفاقات الموجودة لتسليم المجرمين التي ثبت فعاليتها . وقال ان وفده يستطيع ان يتفق مع ممثل السويد على ان هذه مهمة ميسورة يمكن الاضطلاع بها مع احتمال النجاح .

٢٩ - واختتم كلمته بقوله ان التوصيات السابقة تؤكد الفرص المتاحة للمساهمة في صيانة حقوق الانسان وكذلك لتعزيز المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة عن طريق التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي .

٣٠ - السيد بوفجيك (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده قد كرر في هيئات شتى وفي مناسبات شتى ادانته الشديدة للارهاب الذى يعترض الأنشطة الدبلوماسية للدول ، ويشل المواصلات ويعرقل التعاون ، ويتدخل بصورة خطيرة في عملية الانفراج الدولي . وقد جاء تأكيد هذا الموقف في الرد الذى قدمته حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في الوثيقة A/AC.160/1/Add.2 تلبية لطلب الأمين العام .

---

(٤) المرجع نفسه ، صفحة ٣٣ .

Digitized by UNOG Library

٣١ - واستطرد قائلا ان الاعمال الارهابية تعتبر وفقا لتشريع جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سواء ارتكبت ضد رعاياها هي أو ضد مواطني دولة أخرى ، جرائم خطيرة تخضع لعقوبات جسيمة جدا . ولئن كان صحيحا ان الدول هي المسؤولة عن اتخاذ التدابير الرامية الى ضمان أمن مواطنيها والمقيمين الاجانب فيها ، فلا يقل عن ذلك صحة أن التدابير الرامية الى مكافحة الارهاب ، التي تشكّل ظاهرة دولية ، لا يمكن أن تكون فعّالة الا اذا اتخذت على الصعيد الدولي بتعاون الدول جميعها .

٣٢ - وتابع كلمته قائلا ان من الصعب جدا اعداد قائمة شاملة لكافة الأعمال الارهابية الممكنة . ومن الواضح انه لا بد من تضمينها أوضح الحالات وأكثرها مباشرة ، مثل اختطاف المواطنين الأجانب واختطاف الطائرات أثناء طيرانها . بيد ان من الضرورى النظر ليس فقط في الأعمال الارهابية المباشرة التي يرتكبها الأفراد بل وكذلك في الأعمال التي ترتكبها بعض المنظمات والمجموعات أو تشجع على ارتكابها ضد الموظفين الدبلوماسيين للحكومات الأجنبية . وذكر أن التزام جميع الدول بضمان أمن أعضاء الهيئات الدبلوماسية الاجنبية المعتمدين حسب الأصول منبثق عن القانون الدولي ، وانه يتعين على جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة . وأضاف أن الجمعية العامة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف قد أكدتا هذه الالتزامات من جديد . بيد أن السلطات المختصة كثيرا ما لا تظهر الحماس اللازم ، ونتيجة لذلك يبقى كثير من الجرائم الارهابية بلاعقاب .

٣٣ - واختتم كلامه بقوله ان محاربة الارهاب الدولي لا تكون بالاقتصار على وضع صكوك دولية جديدة بل تقتضي كذلك التطبيق الدقيق للصكوك الموجودة بالفعل . وتجب ، للأسف ، الاشارة الى أن بعض الحكومات ، بالرغم من اتفاقيتي مونتريال ولاهاى لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني ، ترفض عقد معاهدات ثنائية ترمي الى جعل هذا التعاون أكثر فعالية ، بل ان بعض الدول ترحّب بالارهابيين وتمنحهم الحصانة . ولاحظ أن من الضرورى ، سعيا الى مكافحة الارهاب بفاعلية ، أن تؤخذ بعين الاعتبار الأسباب الكامنة وراء هذه الحالة - كالعنصرية ، والفصل العنصرى ، والاستغلال الاستعمارى - وأن تتخذ الخطوات اللازمة لاستئصالها . واعلن ان وفده يدرك الاماني والرغبات المشروعة للشعوب المكافحة من اجل حريتها بقوة السلاح ، وانه يعارض بقوة اية محاولة ترمي الى استخدام حملة ما لمناهضة الارهاب الدولي ذريعة لقمع حركات التحرير الوطنية هذه .

٣٤ - السيد كابيتانوفيتش (يوغوسلافيا) : قال انه قد ورد ايضاح لموقف وفده من مسألة الارهاب الدولي في رد الحكومة اليوغوسلافية الموجه الى الامين العام في الوثيقة A/AC.160/1/Add.2 ، وفي البيان الذى أدلى به الممثل اليوغوسلافي في اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة (٥) .

٣٥ - ومضى قائلا ان أسباب الارهاب ينبغي ان تكون موضوعا لدراسة لاحقة ، وانه ينبغي تقديم اقتراحات محددة واتخاذ تدابير ترمي الى ازالة اسباب الارهاب ومظاهره المحددة على السواء . واضاف انه لا بد مع ذلك من التشديد على انه لا ينبغي اعتبار الكفاح المشروع الذى تخوضه الشعوب المضطهدة والمعارك التي تخوضها حركات التحرير الوطني التي تعترف بها الأمم المتحدة ارهابا ،

---

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٦٢ ، والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراسة الدورة ، التصويب .

Digitized by UNOG Library

فالارهاب هو ، في الواقع، عمل من أعمال اللصوصية أو الأيديولوجية الفاشية التي ارتكبت باسمها عدة جرائم رهيبة وأنزل بالبشرية عذاب بالغ .

٣٦ - واختتم كلامه بقوله ان الوفد اليوغوسلافي يود أن يكرر القول ان الوثيقة المقدمة من مجموعة بلدان عدم الانحياز في الدورة الأولى للجنة (٦) هي ، في رأيه ، ذات أهمية كبرى وان الاستنتاجات التي خلصت اليها بشأن استعراض مشكلة الارهاب الدولي فيما بعد هي استنتاجات صحيحة .

٣٧ - السيد شارل (هايتي) : قال ان موقف بلده من مسألة الارهاب الدولي معروف جيدا ؛ فقد جرى وصفه في مناسبات شتى في كل من اللجنة السادسة واللجنة الحالية . وذكر أن هايتي تدين الارهاب الدولي مهما كان الشكل الذى يتخذه ، وترى انه ينبغي على المجتمع الدولي الا يدخر جهدا في مكافحته . ومع ذلك ، فمن الضرورى الاعتراف بمشروعية كفاح الشعوب الساعية الى تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال وعدم تشبيه هذا الكفاح المشروع بالارهاب بأى حال من الأحوال .

٣٨ - ومضى قائلا ان من الواضح انه لا تستطيع اى دولة من الدول وحدها مكافحة الارهاب الدولي ، وان وفده يسره ان يلاحظ ان جميع اعضاء اللجنة يدركون الحاجة الى استئصال هذا البلاء وأن الاختلافات الوحيدة في الرأى انما تتصل بالمسائل الاجرائية .

٣٩ - وختم كلمته بقوله ان وفده لا يرى ان من الضرورى الانتظار حتى تتم دراسة أسباب الارهاب قبل اعتماد وسائل لحماية الأبرياء . وبالاضافة الى ذلك ، فليس هناك ما يبعث على الاعتقاد بأن دراسة هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى تلقائيا الى ازالتها . وقال ان على الأمم المتحدة - وبالتالي على اللجنة - تقع مسؤولية في هذا الأمر . وأعرب عن الأمل في أن تستجيب اللجنة للآمال المعقودة عليها .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨ ، الصفحتان ٢١ و٢٥ .

Digitized by UNOG Library

الجلسة الثامنـــة

المعقودة يوم الثلاثاء ، ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، الساعة ١١/١٥

الرئيس : السيد هويدا (ايـران)

A/AC.160/SR.8

لغياب الرئيس ، تولى السيد بيرسون (السويد) ، نائب الرئيس ، الرئاسة

المناقشة العامة (اختتمت)

١ ـ السيد ياشيك (تشيكوسلوفاكيا) : أعاد الى الاذهان أن بلده قد أيد اعتماد القـــرار ٣١/٢٠١ الذى جددت فيه الجمعية العامة ولاية اللجنة المخصصة ؛ وأكد أن تشيكوسلوفاكيا تدين بشدة أعمال الارهاب في اقليمها ولا تتغاضى عنها ، ولا سيما تلك التي تعرض للخطر أرواحا بريئـــة وتشكل عقبة في طريق العلاقات الودية بين الدول . وأعلن أن تشيكوسلوفاكيا تؤيد الطريقة المختـــارة لدراسة ثلاث مسائل في آن واحد : تعريف الارهاب الدولي ، والاسباب الكامنة وراءه ، والتدابيـــر التي يتعين اتخاذها للحيلولة دون وقوعه .

٢ ـ ومضى قائلا انه سيكون من الضرورى وضع تعريف دقيق للارهاب الدولي ، حتى لا يقوض الكفاح من اجل التحرر الوطني والاجتماعي ، والموجه ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى بحجـــة القضاء على الارهاب .

٣ ـ وأعلن أن وفده ، خلافا لبعض الوفود التي تقلل من أهمية اجراء دراسة تفصيلية للاسباب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الاسباب الكامنة وراء الارهاب ، يرى أن أفضل طريقة لقمع أيـــة جريمة هي اتخاذ تدابير مانعة فعالة .

٤ ـ وأكد أن وفده يؤيد تعزيز الصكوك القانونية الدولية القائمة ، والقيام ، داخل الأمـــم المتحدة ، بصياغة تدابير جديدة لمناهضة الارهاب شريطة أن تكون اعمال الارهاب الدولي معرفة تعريفا دقيقا ، وأن تكون تلك التدابير من الانسجام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة بحيـــث لا يمكن تطبيقها بصورة مناقضة لروح الميثاق . ذلك أن من الضرورى ألا يقتصر الأمر على محـــاكمـــة ومعاقبة مرتكبي أعمال الارهاب الدولي وانما أيضا أن تزال الاسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الكامنة وراء هذه المشكلة . وقال ان من الضرورى تشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف فيمـا بين الدول في هذا المجال ، وان كانت الدول فرادى تقع عليها مسؤولية هامة ؛ وأن من واجب الامم المتحدة أن تحث جميع الدول على أن تنضم الى مايتصل بالموضوع من اتفاقيات دولية ، وعلـــى أن تتقيد بها تقيدا تاما .

٥ ـ ومضى قائلا ان بعض الدول ، كما تأكد مرارا ، تطلق يد منظمات ارهابية ذات طابع فاشي وشبه فاشي وانتقامي تعمل على بث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، ومنظمات دأبت علـــى

Digitized by UNOG Library

مهاجمة مثلي البلدان او مجموعات البلدان الاخرى دون ان تنزل بها عقوبة . لذلك ، ترى تشيكوسلوفاكيا أن اعتماد تدابير فعالة لمناهضة الارهاب على الصعيد الوطني يعدّ من الشروط الاساسية اللازمة لمكافحة الارهاب الدولي بصورة فعالة .

٦ - وأخيرا ، لفت انتباه اللجنة الى البيان الذى أدلى به وفده في اللجنة السادسة ، أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة (١) ، بشأن موضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن . وقال ان ذلك البيان يورد بالتفصيل موقف تشيكوسلوفاكيا المبدئي من الارهاب الدولي .

٧ - السيد سياج (الجمهورية العربية السورية) : أعاد الى الاذهان أن موقف بلده بشأن موضوع الارهاب الدولي قد بسط في الدورة الحادية والثلاثين ، أثناء المناقشة العامة التي أجريت في اللجنة السادسة ، وفي الردين اللذين بعث بهما الى الامين العام (A/AC.160/1 و A/AC. 160/3/Add.1). ومضى قائلا ان قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٢ يعطي اللجنة ولاية محددة ، وهي : ان تواصل البحث عن حلول عادلة وسلمية للاسباب الكامنة وراء اعمال الارهاب الدولي ، وأن تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية او العنصرية ، وأن تدرس اعمال القمع والارهاب التي ترتكبها نظم الحكم الاستعمارية والاجنبية . وقال ان هذه هي أفضل طريقة لحل مشكلة الارهاب الدولي ، الذى تدينه الجمهورية العربية السورية بشدة ، بصرف النظر عما اذا كانت أعمال الارهاب مرتكبة من قبل افراد أو جماعات أو دول .

٨ - لذلك ، فانه يتعين على اللجنة ، من أجل الوفاء بمهمتها ، أن تدرس وتعين وتحلل الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ؛ وان الاسباب الرئيسية تتمثل في الممارسات والسياسات الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي .

٩ - وأعلن أن بلده يؤيد تأييدا تاما النص النهائي الذى قدمه ممثل الجزائر في الجلسة السابقة ، الذى تكلم أيضا باسم وفدى تونس ويوغوسلافيا . وقال ان هذا النص يعكس قلق المجتمع الدولي ازاء هذه المشكلة ، ويعترف بأهمية التعاون الدولي من اجل ايجاد حل لها .

١٠ - السيدة ماركويز بيريرا (فنزويلا) : اشارت الى أن ولاية اللجنة المخصصة قد عرّفت في قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) ، الذى اعرب فيه أيضا عن تأييد واضح جدا لشرعية الكفاح من اجل الاستقلال وتقرير المصير . ومضت قائلة ان اللجنة المخصصة لم تتوصل الى حلول نهائية في دورتها الاولى ، المعقودة في صيف ١٩٧٣ ، بسبب ضيق الوقت وتشعب المشكلة ، وذلك بالرغم من انه قد قدمت اقتراحات محددة قرب نهاية الدورة . وقالت ان وفدها يرى ، مع تسليمه بأهمية العمل الذى قامت به مختلف هيئات الامم المتحدة ، انه لم تحرز سوى نتائج ايجابية قليلة خلال السنوات الاربع التي انقضت منذ ذلك التاريخ . فمسألة الارهاب ظلت تؤجل في اللجنة السادسة من سنة الى أخرى ، ولم يحدث الا في الدورة الحادية والثلاثين أن كرس عدد من الجلسات لهذه

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة السابعة والخمسون ، المرجع نفسه ، الجلسة السادسة ، ملزمة الجلسة ، تصويب .

Digitized by UNOG Library

المسألة خلال مناقشة عكست قلق المجتمع الدولي ازاء الارهاب . ومن ثم جددت ولاية اللجنة ، وأنيطت بها حاليا مسؤولية كبيرة تجاه المجتمع الدولي ، ألا وهي : مسؤولية ايجاد الطرق الكفيلة بالقضاء على التهديد المتزايد المتمثل في الارهاب الذى يعرض السلم والامن الدوليين للخطر.

١١ — ومضت قائلة وبالرغم من انه قد اعرب في اللجنة المخصصة عن وجهات نظر متباينة ، الا أنه ينبغي اجراء حوار مفتوح ونزيه بحيث يصبح من الممكن التوفيق بين وجهات النظر المختلفة هذه. وقالت ان هناك عنصرا مشتركا بين الوفود ، اذ أنها جميعا تدين أعمال الارهاب التي تعرض للخطر أرواحا بريئة ؛ وانه ينبغي أن يشكل هذا العنصر أساسا للتقرير الذى سيضم توصيات اللجنة للجمعية العامة .

١٢ — وأضافت قائلة ان اعمال الارهاب الذى تكون لها ردود فعل دولية ينبغي أن تخضع لأنظمة قانونية على النطاق العالمي ، وحيث ان الارهاب ظاهرة معقدة ، فليس من الممكن أن تشمل هذه الانظمة جميع نواحيها ، بيد أنه من الممكن تحديد حالات واضحة يمكن فيها تطبيق قوانين بينة التحديد . وانه ينبغي لاى معيار قانوني أن يكون بطبيعة الحال ، واجب النفاذ . وفي هذا الصدد ، فان من الواضح أن من الاهمية بمكان أن يقوم أكبر عدد ممكن من الدول بالتصديق على صك دولي يحكم موضوعا له عواقب دولية عديدة . وان من الواجب الاخذ بنهج حازم يتسم بالحذر الشديد . فمثلا ، يمكن تعيين مشاكل محددة وأساليب محددة لمعالجتها . فقد شهدت السنوات الاخيرة ازديادا مضطردا في حوادث أخذ الرهائن واختطاف الطائرات ، بحيث أصبحت هنالك ضرورة لرد فعل دولي متماسك . فاذا ما استطاعت الدول أن توافق على بعض التدابير المحددة ، فسيصبح في الامكان مواجهة الخطر بطريقة رشيدة . وقد سبق لعدة بلدان أن قامت فعلا بابرام اتفاقات فيما بينها بموجب التشريعات الخاصة بكل منها ؛ والمثال على ذلك مافعلته كوبا وبعض بلدان أمريكا اللاتينية في محاولة منها لمناهضة القرصنة الجوية .

١٣ — ومضت قائلة ان الارهاب الدولي هو جريمة مقيتة ، لا يمكن تبريرها بأى سبب ، كما لا يمكن الخلط بينها وبين الكفاح من اجل الاستقلال الذى تشنه الشعوب من اجل تحرير نفسها من القمع والاستغلال الاجنبيين . وقالت ان وفدها يأمل أملا كبيرا في أن تتمكن اللجنة من أن تقدم للجمعية العامة توصيات تعزز تعزيزا فعالا القضاء على الارهاب الدولي . واختتمت حديثها قائلة انه لن يكون ثمة سلم حقيقي مالم يكلل الكفاح ضد العنف بالنجاح ، وان ذلك يقتضي اتخاذ تدابير فردية وجماعية على الصعيدين الوطني والدولي .

١٤ — السيد فوكين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان مشكلة الارهاب الدولي تستحق أن تدرس بعناية فائقة ، نظرا لانها تمس مصالح جميع البلدان . ذلك أن أعمال الارهاب لا تهدد أرواحا بشرية فحسب وانما تخلق أيضا توترات بين الدول قد تهدد السلم والامن الدوليين . ومضى قائلا ان الاتحاد السوفياتي قد أوضح موقفه بشأن الموضوع في الملاحظات التي قدمها استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د — ٢٧) (انظر A/AC.160/1/Add.1) وان النقاط الاساسية لهذا الموقف هي كما يلي : ان الاتحاد السوفياتي يعارض اعمال الارهاب التي تعيق النشاط الدبلوماسي للدول وسبل الاتصالات بينها ، والمجرى الطبيعي للاتصالات واللقاءات الدولية ، ويدين هذه الاعمال على اساس مبدئي ، بغض النظر عما اذا كانت قد ارتكبت من قبل

Digitized by UNOG Library

الدول أو الافراد . وقال ان الاتحاد السوفياتي قد صوت في صالح القرار ٣٠٣٤ (د - ٢٧) ، اعتقادا منه بأن الدول ستمضي دون ابطاء الى تعريف الطرق الكفيلة بالقضاء على الاسباب الكامنة وراء العنف ، والتي ينبغي أن تكون دراستها أساسا للجهود الرامية الى مناهضة الارهاب .

١٥ - ومضى قائلا ان على اللجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار ، لدى القيام باستنباط التدابير الفعالة لمنع الارهاب ، المبادئ التالية : أولا ، ينبغي أن تكون النصوص المعتمدة قائمة على اتفاق رأى الدول التي ترغب في وضع حد لأعمال الارهاب ، وان تتحاشى أية مخاطرة تنطوى على الاضرار بمصالح مختلف الدول . وثانيا ، ينبغي ألا يعطى مصطلح " الارهاب الدولي " مفهوما من الاتساع بحيث يمكن تطبيقه على حركات التحرير الوطني ، والاعمال التي يتم القيام بها بقصد مقاومة معتد في الاراضي التي يحتلها ، او الاعمال التي يقوم بها العمال ضد اضطهاد المستغلين ؛ وينبغي على اللجنة المخصصة ، في تقريرها ماهية الاعمال التي ينبغي ان يشملها تعريف " الارهاب الدولي " أن تصب جهودها اساسا على اعمال العنف المعتمدة واعمال العنف المرتكبة ضد رعايا دول اخرى حيث تكون الدوافع الكامنة وراءها سياسية . واسترسل فقال ان من الضرورى لاية تدابير تستهدف القضاء على الارهاب ، ولاى صك قانوني دولي يتضمن مثل هذه التدابير ، أن يتناول المجالات التي لم يشملها بعد التشريع الدولي ، كما ينبغي ايلاء اهتمام خاص لأية أفعال من شأنها أن تضير العلاقات بين الدول ، وللافعال التي ترتكب بدوافع اجرامية - أى فئة الافعال التي من شأنها ان تشمل انشطة المتطرفين الصهاينة ، ومراكز التهجير القومية ، وغيرها من المنظمات ذات الطابع الفاشي ، والاستفزاز المسلح الذى تقوم به اسرائيل ضد البلدان العربية وأوغندا .

١٦ - ومضى قائلا انه ينبغي ، لدى النظر في الارهاب الدولي ، ألا يغيب عن البال ان الدول نفسها عليها مسؤولية اتخاذ تدابير فعالة لتأمين سلامة الرعايا الاجانب في اقليمها . ومالم يتم الاعتراف بهذا المبدأ ، فان أى صك دولي يستهدف مكافحة الارهاب سيكون عديم الفائدة تماما . وقال ان الدول المضيفة للمنظمات الدولية مسؤولة مسؤولية خاصة في هذا الصدد . فالمطلوب من الولايات المتحدة مثلا ، أن تؤمن الاحوال التي تساعد البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة في اداء مهامها العادية ؛ ولذا ، فان مما يؤسف له للغاية ان سلطات الولايات المتحدة بعيدة عن الوفاء بالتزامها بحماية الرعايا الاجانب في اقليمها ضد الاعتداءات الاجرامية .

١٧ - ومضى قائلا ان وفده يشاطر غيره الرأى القائل بأن ابرام الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف بين الدول بشأن تسليم مرتكبي الاعمال الاجرامية من شأنه ان يساعد أيضا على وضع تدابير أفعل لمنع اختطاف الطائرات وغيرها من الاعمال الارهابية الدولية . بيد أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن جميع نواحي الارهاب الدولي مترابطة بصورة وثيقة وان أخذ الرهائن لا يشكل الا جانبا واحدا من هذه المشكلة .

١٨ - واختتم حديثه قائلا انه بالنظر الى هذه الاعتبارات ، فاننا في غنى عن القول بأن الوفد السوفياتي سيولي كل اهتمام للمقترحات الملموسة من قبل الحكومات بقصد وضع حد لأعمال الارهاب الدولي .

١٩ - السيد عبدالله (تونس) : أشار الى أن اللجنة المخصصة قد أوقظت من سباتها ، وقال ان

Digitized by UNOG Library

من رأيه ان ثمة مايدعو للامل في ان تتخذ اللجنة موقفا مشتركا بشأن المشكلة المؤسفة المتمثلة في الارهاب الدولي ،كي تتوصل الى خاتمة بناءة لاعمالها تفيد المجتمع الدولي بأسره . ومضى قائلا انه اذا ماأريد وضع حد تام للارهاب الدولي ، فلا بد من بذل جهود للبحث عن الاسباب الكامنة وراء هذا الشر وعن الوسائل الكفيلة بمعالجته . ومضى قائلا ان تونس قد قامت مرارا بإدانة هذا الويل وباتخاذ التدابير المناسبة لمناهضته . فهي تملك قوانين صارمة للغاية لمعاملة الاشخاص الذين يرتكبون أفعال القرصنة الجوية ، وتداوم على مراقبة المطارات والطائرات مراقبة دقيقة ، وتطبق تدابير أمن خاصة لحماية المواطنين والاجانب . بيد أن مما يؤسف له أن عددا من البلدان الاخرى لاتسهم بهذه الدرجة من الفعالية في تلك الحملة .

٢٠ - وبعد ان اعطى موجزا مقتضبا لتاريخ الارهاب الدولي ، قال انه قد ظهر في فلسطين عندما قام أجانب ، دخلوا البلاد بتواطؤ الدولة القائمة بالادارة ، بنشر الذعر بين المواطنين المسالمين والكادحين الذين كانوا يعيشون تحت نير الحكم الاستعماري ، والذين كان عليهم أيضا أن يجابهوا سوء أفعال المنظمات الارهابية الصهيونية ، التي يذكر الجميع بصورة واضحة ماارتكبته من أفعال شنيعة . ففي ذلك التاريخ منحت الامم المتحدة هؤلاء الارهابيين دولة - جزءا كبيرا من فلسطين - تحولت الى مايمكن ان يطلق عليه " دولة ارهابية " . ومن ثم ، حشد الشعب الفلسطيني قواه ونظم نفسه وأخذ يقاوم العدو بسلاحه ذاته . ويمكن العثور في رودويسيا وافريقيا الجنوبية على ظاهرة مماثلة ، تتمثل في حكم الاقليات الاستعمارية والعنصرية القائم على الارهاب ، بينما تتلقى الدعم والاسلحة من قبل الجهات ذاتها التي تقدم الدعم والاسلحة لاسرائيل . ومضى قائلا ان الكفاح من اجل التحرير قد اصبح بالنسبة للشعوب التي تخضع لارهاب الدولة نفسها من اقدس الواجبات. وبما انه قد أعلي من شأن الارهاب بحيث اصبح مذهبا للدولة ، فليس من المدهش حقا أن يكون الارهاب قد انتشر واتخذ ابعادا دولية. وقال ان من الضروري ايجاد علاج على قدر هذا الويل الذى اصبح يوجد في كل مكان ، وعلى قدر الاحداث الشريرة التي لا يسلم منها أحد . فحتى مباني الامم المتحدة في نيويورك قد تعرضت للتهديد . وهذا يبين الضرورة الملحة لايجاد حلول ، ينبغي أن يكون اولها استقصاء مستفيض للمشكلة بهدف القضاء على جذور هذا الشر. وقال ان الواجب يقضي بمساعدة شعوب فلسطين والجنوب الافريقي في كفاحها المشروع ضد الارهاب ، والزام اسرائيل ورودويسيا وجنوب افريقيا بمراعاة السلم والامتثال للقانون حتى تصبح بذلك دولا مسالمة تحترم ميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان .

٢١ - وأضاف قائلا ان الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) تتضمن نقطة انطلاق نحو ايجاد حل للمشكلة . وينبغي ان يكون هذا الحل ثمرة لجهد يبذله المجتمع الدولي بأسره من اجل مجابهة الخطر المشترك . وقال ان وفده يأمل في أن توفق اللجنة المخصصة في ايجاد اكثر الحلول انصافا ، وفي تسوية المنازعات المعلقة وفقا لمبادئ الميثاق وما يتصل بالموضوع من القرارات التي اعتمدتها هيئات الامم المتحدة . وقال ان على كل دولة عضو ان تسهم في ايجاد هذا الحل بموضوعية واخلاص ودون اعتبار لمصالحها الخاصة ، التي هي فعلا ليست سوى مصالح زائلة بالمقارنة مع المصلحة الطويلة الاجل - ألا وهي ، السلم والأمن الدوليان .

Digitized by UNOG Library

٢٢ - السيد ثيودورا كوبولوس (اليونان) : قال انه يود أن يشدد على الاهمية الكبيرة التي تعلقها اليونان على مشكلة الارهاب الدولي ، لاسيما وأنها احدى البلدان التي كانت هدفا لعدد كبير من اعمال الارهاب التي تسببت في عدة وفيات ، خاصة على متن الطائرات أو السفن التجارية اليونانية . وأضاف ان التدابير الادارية والتشريعية والقضائية التي اتخذتها اليونان قد حققت نجاحا في حصر نطاق المشكلة.

٢٣ - ومضى قائلا : الا أنه لايمكن التخلص من الارهاب الا اذا قام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير متضافرة . والخطوة الاولى في هذا الاتجاه ستكون هي انشاء آلية لتمكين السلطات المختصة للدول من التعاون في هذه الحملة . فالتعاون الذى أرسيت قواعده بين السلطات المختصة في اليونان وفي بلدان أخرى ، فيما يتعلق بمعالجة عدة قضايا من قضايا الارهاب ، قد أسهم في انقاذ أرواح كثيرة. والخطوة الثانية ستكون هي حث أكبر عدد ممكن من الدول على التصديق على شتى الاتفاقيات التي ورد ذكرها اثناء المناقشة ، والتي تهدف الى تثبيط اعمال العنف ،كاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ ، واتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ واتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ . كذلك يبدو أن من الضرورى وضع تعريف للارهاب . وفي هذا الصدد ، يلفت وفده نظر أعضاء اللجنة الى القائمة التي قدمها في دورة عام ١٩٧٣ والتي توجز اعمال العنف التي تندرج تحت تعريف الارهاب وهي قد تصلح أن تكون أساسا للمناقشة بشأن المسألة (٢).

٢٤ - وأضاف قائلا ان الارهاب جريمة دولية ، فينبغي اتخاذ تدابير مانعة خاصة لازالة الاسباب الكامنة وراءه ، كالاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والامبريالية ، والسيطرة الاجنبية ، والاحتلال العسكرى للاراضي الاجنبية ، أو طرد جموع السكان الاهليين من ديارا سلافهم . وأن الوسيلة الوحيدة للقضاء على شكل الارهاب المعروف بارهاب الدولة هي التطبيق المناسب لما يتصل بالموضوع من أحكام قرارات الامم المتحدة ؛ وينبغي لأعمال اللجنة أن تستلهم روح تلك القرارات .

٢٥ - السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : قال ان مشكلة الارهاب الدولي تثير قلقا كبيرا لحكومته. فالمملكة المتحدة تشاطر عدة حكومات قلقها ازاء الانتشار المفزع لهذه الظاهرة في السنوات الاخيرة . وبما أنها مشكلة ذات طابع عالمي ، فان عدة حكومات ترغب حقا في تضافر التدابير الوطنية ، وفي النظر في مزيد من التدابير الدولية الرامية لمعالجة هذا الويل.

٢٦ - ومضى قائلا ان هنالك الكثير مما تستطيع الدول أن تفعله اعتمادا على نفسها ، مثل تطبيق توصيات منظمة الطيران المدني الدولية المتعلقة بالامن في المطارات . وقال ان المجلس الاوروبي قد وضع اتفاقية بشأن الارهاب ، أشار اليها عدد من الوفود . ولكن الاحكام القائمة تقصر الى حد كبير عن الوفاء بالغرض ، وان اختطاف طائرة من اسبانيا مؤخرا يقوم دليلا ، اذا كانت ثمة حاجة الى دليل ، على أن المشكلة ذات نطاق عالمي وتستدعي اتخاذ تدابير على نطاق عالمي . ونظرا لتكرر حوادث اختطاف الطائرات ، فان الموقف المتخذ في أقاليم معينة ازاء الارهاب هو مسألة تثير القلق المشروع لجميع البلدان . وفي بعض مناطق العالم يوجد خلط بين مشكلة الارهاب ومشاكل

---

(٢) المرجع نفسه ،الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨ ، صفحة ٢٦ .

Digitized by UNOG Library

أخرى ، ويدرك وفده أن بعض الدول قد تواجه صعوبات حقيقية في تعيين وعزل العنصر الذى يشكل جوهر الارهاب . ولذا ، ترى المملكة المتحدة انه لعين الصواب ان يطلب الى تلك الدول ان تعيّن جوهر الارهاب الدولي ، مهما كان ذلك صعبا ، وأن تفصل بينه وبين عنصر الارهاب وتميزه عن المشكلة التي تنفرد بها تلك المنطقة ، وأن تعمل مع مجموع الدول التي تقع خارج تلك المناطق المعينة في صياغة التدابير اللازمة للكبح الفعال لهذا الويل . فالمشاكل الخاصة التي تنفرد بها بعض المناطق ينبغي عدم تقديرها استفرائيا كيلا يطمس ذلك معالم مشكلة الارهاب الاكثر شمولا .

٢٧ - ومضى قائلا ان من المسلم به أن مشكلة الارهاب معقدة ، وان آراء عديدة مختلفة قد أعرب عنها في اللجنة فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي أن تعالج بها . وأن الاشارة التي وردت على لسان عدد من الوفود الى مفهوم تقرير المصير تقع ، كما هو واضح ، خارج نطاق عمل اللجنة . فقد ذهبت هذه الوفود الى ما يفهم منه ضمنا ان اعمال العنف التي ترتكب ممارسة لحق تقرير المصير لا ينبغي أن تعتبر من أعمال الارهاب . بيد أنه لا يتبدى لوفده سبب التمييز الذى وضعته تلك الوفود بين اعمال الارهاب المرتكبة من اجل الحفاظ على وضع سياسي معين - أى الاعمال التي اطلق عليها اسم ارهاب الدولة - من ناحية ، وأعمال الارهاب المرتكبة من اجل احراز وضع سياسي معين ، من ناحية اخرى .

٢٨ - واستطرد فقال ان المملكة المتحدة ترى ان هنالك افعالا مقيتة ينبغي أن تدان ، بصرف النظر عن الباعث ، سواء كان باعث الكسب الشخصي ، او الانتقام ، او الرغبة في انكار الحقوق الاساسية المعلنة من قبل الامم المتحدة لسكان دولة ما ، او انتهاج سياسة تحظى بالتأييد الخالص من قبل الجمعية العامة . ومن ثم ، فلا ينبغي أن تكون هنالك استثناءات في حالة الافعال التي تعتبر باجماع الاراء مقيتة . وبالاضافة الى ذلك ، اشار الى أن السمة التي ميزت افعال القتل او الاختطاف التي وقعت مؤخرا هي أن بعض حركات التحرير لم تكن مشتركة فيها ، وانها اعلنت فورا عدم المسؤولية عنها ، فقد ذكر السيد روبرت موغابي ، في مقابلة اجرتها معه مجلة TEMPO ، عدد ٢٠ اذار/مارس ، فيما يتصل باغتيال المبشرين في روديسيا الجنوبية ، ان قاعدة الانضباط التي يأخذ بها " زيبا " (جيش الشعب الزمبابوى) لا تقر مثل هذه الاغتيالات .

٢٩ - وغني عن البيان أن من واجب الامم المتحدة أن تستمر في معالجة ما أطلق عليه في اللجنة ارهاب الدولة ، وهو الارهاب المعترف به على نطاق اوسع تحت عنوان حقوق الانسان أو الحريات والحقوق الاساسية . فمما يخشاه أن وضع قواعد جديدة او انشاء آليات جديدة ، اذا كانت النية تتجه الى ذلك ، سيكون مدعاة لازدواج الموارد المحدودة للمنظمة . فوجود ارهاب الدولة يتطلب حماية ارواح وحريات وسلامة الاشخاص من الاستعباد ، او التعذيب ، او العقوبة او المعاملة القاسية او اللاانسانية ، والاعتقال التعسفي . وقال ان عددا من المؤسسات الداخلة في اسرة الامم المتحدة تعنى فعلا بهذه المسائل ، بما في ذلك لجنة حقوق الانسان في جنيف ولجنة حقوق الانسان ، التي تعقد الان دورتها الاولى بالمقر . كذلك فان اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب توفر الالية اللازمة لحماية ضحايا الحرب . والواجب يقتضي أن يستفاد استفادة فعالة من الصكوك الموجودة بوصفها وسيلة لحماية الفرد من شكل الارهاب المعروف بارهاب الدولة .

Digitized by UNOG Library

٣٠ ـ واذا كان على الامم المتحدة أن تحرز تقدما في معالجة مشكلة الارهاب ، فان عليها أن تتبع الاجراء الذى كان متبعا في الماضي ، وهو ، القيام تباعا بدراسة كل ظاهرة مستقلة . فقد اتبع الاجراء نفسه في لاهاى وطوكيو ومونتريال فيما يتعلق بسلسلة من حوادث اختطاف الطائرات ، وجاءت اتفاقيات منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون ، ثمرة لهذا الاجراء نفسه . وان أفضل الطرق مدعاة للامل تكمن في التركيز على الافعال والضحايا ، وليس على مرتكبي الجرم او الدوافع . وقد اثبت هذا الاجراء نجاحا في وضع اتفاقيات جنيف بشأن قوانين الحرب ؛ وقواعد السلوك المحددة في تلك الاتفاقيات تسرى على جميع الضحايا ، سواء كانوا ينتمون الى المهاجمين أو المهاجمين . وكما لاحظ ممثل الولايات المتحدة في الجلسة السابقة ، فانه لدى مكافحة الارهاب ، تعتبر الدوافع ضئيلة الشأن ، تماما كما هو الحال في تخفيف ويلات الحروب . ولذا ، فهنالك ضرورة لجعل الصكوك الموجودة اكثر فعالية . وتأمين أن ينضم اليها اكبر عدد ممكن من الدول .

٣١ ـ وقال انه يود ، قبل التعليق على العمل المقبل ، ان يشير الى بادرة مشجعة : فقد عرض عدد من ممثلي الحكومات من وقت لاخر خدماتهم للتفاوض مع الجماعات الارهابية من اجل اطلاق ضحايا تلك الجماعات . وقد ادى بعض هؤلاء المفاوضين تلك الخدمات بمجازفة كبيرة بحياتهم ؛ ويود وفده في هذا الصدد أن يشيد بسفراء بعض البلدان الاسلامية .

٣٢ ـ واعلن ان وفده يؤيد الاقتراحات التي قدمها وفد السويد في الجلسة الخامسة ، وهي السعي الي تعيين اعمال معينة بوصفها من اعمال الارهاب الدولي ، والنظر في التدابير المناسبة التي توصي بها الحكومات لمعالجة المشكلة على الصعيد الوطني . وقال ان الحكومات غير ملزمة بحماية مواطنيها من اعمال العنف العشوائي ، وان الامم المتحدة هي ، كما هو واضح ، المنظمة المناسبة لصياغة تدابير من اجل تحقيق هذه الغاية .

٣٣ ـ واختتم حديثه قائلا ان من الضرورى القيام ، دون تأخير ، باعتماد تدابير عملية تستهدف تخفيف الاثار المترتبة على الارهاب ، نظرا لان دراسة الاسباب الكامنة وراء الارهاب هي بالضرورة مهمة طويلة الاجل .

٣٤ ـ السيد ويلسن (الولايات المتحدة الامريكية) : تكلم ممارسة لحق الرد ، فقال ان سلطات الولايات المتحدة ، بوصفها البلد المضيف لمقر الامم المتحدة في نيويورك ، قد اتخذت تدابير حازمة لمناهضة اعمال الارهاب ، كما يشهد على ذلك ترتيبات الامن التي اتخذت واعتقال الارهابيين وادانتهم من قبل محاكم الولايات المتحدة . واضاف قائلا ان الاهمية التي تعلقها الولايات المتحدة على اعداد تدابير في هذا المجال يؤكدها اعتماد سلسلة من تدابير الامن ، مما ادى الى تقليل عدد اعمال الارهاب ، ولاسيما فيما يتعلق بخطف الطائرات . واكد من جديد أن بلده ملتزمة بحماية حق كل فرد في الحياة والحرية والامن .

٣٥ ـ السيد كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة) : تكلم ممارسة لحق الرد ، فقال انه ، خلافا لممثل المملكة المتحدة الذى استبعد بطريقة تعسفية ، ودون أن يعرف مفهوم الارهاب الدولي ، بعض الافعال ، واورد بعضها ، والذى شكك حتى فيما اذا كان تقرير المصير ذا صلة بالمناقشة ، فان الوفد التنزاني يستبعد من هذا المفهوم حتما أى عمل تم القيام به في اطار الكفاح من اجل

Digitized by UNOG Library

تقرير المصير والاستقلال. ذلك أن الذين انكرت حقوقهم الاساسية فلم يعد لهم خيار سوى اللجوء الى القوة لتحرير بلدهم لا يمكن أن يوصفوا بكونهم ارهابيين .

٣٦ - وفيما يتعلق بقاعدة الانضباط الذى يأخذ بها جيش الشعب الزمبابوى ، تجدر الاشارة الى انه بالرغم من أن السيد موغابي قد ذكر ان " زيبا " تحظر القيام بأى عمل من اعمال العنف ضد الاشخاص او الاطفال الابرياء ، الا أنه لم يستبعد ، لدى الادلاء بهذا الرأى ، اللجوء الى الكفاح المسلح ضد المضطهد ، لان العنف الرجعي يؤدى بالضرورة الى العنف الثورى .

٣٧ - وقال ان من رأيه أن دراسة ظواهر معينة للارهاب أو مجرد التصديق على الاتفاقيات الدولية لن يحل المشكلة. ذلك أنه ينبغي دراسة الاسباب الكامنة وراء الارهاب، بما في ذلك ارهاب الدولة. وان بعض البلدان التي تعارض دراسة هذا الشكل من اشكال الارهاب قد مارسته في الماضي وماتزال تمارسه تنفيذا لسياسات الاستعمار ، والفصل العنصرى ، واحتلال الاراضي الاجنبية ، وان الباعث على معارضتها هو احساس بالذنب .

٣٨ - ومضى قائلا ان وفده يود أن يرى ان تمييزا واضحا قد وضع بين الشعوب التي تكافح من اجل حرياتها واستقلالها والافراد الذين يقومون بافعال طائشة تقوم على العنف الوحشي ،كما يود أن يحصل من المملكة المتحدة على تأكيد في هذا المعنى . وقال ان وفده يرى أن أى اقتراح بدراسة اعمال معينة من اعمال العنف دون ايلاء اعتبار لبواعثها واهدافها يشوه الولاية الموكولة الى اللجنة المخصصة .

٣٩ - السيد هويدا (ايران) : تولى الرئاسة .

٤٠ - السيد فوكين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : تكلم ممارسة لحق الرد ، فقال ان وفده ليس راضيا عن البيانات الشفوية ؛ ذلك ان مفهومه لما هو مقصود بعبارة " التدابير الحازمة " مختلف تماما . واشار في هذا الصدد الى أن البعثة السوفياتية قد بعثت ،في ١٥ اذار/مارس الى الامم المتحدة بمذكرة من صفحتين تعدد الجرائم التي ارتكبتها عناصر مجرمة ضد البعثة في نيويورك في الفترة من ١ الى ١٤ اذار/مارس ، بما في ذلك حادث اطلق فيه الرصاص من شباك الى داخل شقة دبلوماسي ومظاهر سلوك عدواني ضد المنظمات السوفياتية بل وضد حافلة كانت تقل تلاميذ مدرسة . وان هذه الاعمال لاتستهدف بعثتي الاتحاد السوفياتي وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية فحسب وانما أيضا بعثات عدد كبير من البلدان الاخرى .

٤١ - السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : تكلم ممارسة لحق الرد ، فاوضح أن ماذكره لايعني ان الذين يمارسون حقهم في تقرير المصير هم ارهابيون وانما ضرورة ألا يفلت من الادانة اى شخص يرتكب بعض اعمال الارهاب بسبب دوافعه واهدافه. وفي هذا الصدد ، اشار مرة اخرى الى أنه ، وفقا لما جاء على لسان السيد مغابي ، فان قاعدة الانضباط التي يأخذ بها جيش الشعب الزمبابوى لاتسمح بارتكاب الافعال التي تعتبر ، من ناحية عامة ، من اعمال الارهاب.

٤٢ - الرئيس : اشار الى اختلاف وجهات النظر التي ظهرت اثناء الاجتماع الحالي ، فحث اعضاء اللجنة على التحلي بروح السعي الى ايجاد حل وسط ،وعلى التعاون مع مكتب اللجنة بقصد تيسير القيام بالاجماع باعتماد تقرير اكثر ايجابية من ذلك الذى اسفرت عنه الدورة السابقة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥ مساء

Digitized by UNOG Library

الجلسة التاسعة

المعقودة في يوم الجمعة ، ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ في
الساعة ١٠/١٢ صباحا

الرئيس : السيد هويدا (ايران)

اعتماد التقرير

(A/AC.160/L.5)

١ - الرئيس: أعلن ان هنالك مشاورات تجرى بين التجمعات الاقليمية المختلفة بشأن مشروع قرار. كما ان مقدمي مشروع القرار قد صاغوا وثيقة بعنوان " اقتراح من الرئيس " ستشكل الجزء النهائي من مشروع تقرير اللجنة . وقد أجروا مناقشة بشأن هذه المسألة مع ممثلي مجموعة دول اوروبا الغربية وغيرها من الدول ؛ وسيعقدون مشاورات مع المجموعات الاخرى ، حتى يتسنى بذلك اعتماد التقرير النهائي في الجلسة التالية ، المزمع عقدها ظهر ذلك اليوم .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥ مساء

Digitized by UNOG Library

الجلسة العاشـــرة

الجمعة، ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧، الساعـة ٣٥/١٥

الرئيس: السيد هويدا (ايران)

A/AC.160/SR.10

اعتماد التقرير (اختتام المناقشة) (A/AC.160/L.5)

١ - الرئيس: قال ان اللجنة معروض عليها وثيقتان مطلوب منها البت فيهما. الاولى مشـــروع تقرير اللجنة المخصصة الذى أعده المقرر (A/AC.160/L.5) والثانية "اقتراح مقدم من الرئيس" يعكس الآراء التي أعربت عنها مختلف الوفود خلال المناقشة العامة. وبالرغم من عنوان هذه الوثيقة غيـــر الرسمية فانها ليست من انشائه وحده، ولو أنه اشترك في أعمال الصياغة؛ فهي نتيجة مشاورات مستفيضة مع البلدان التي اقترحت التوصيات ومع المجموعات الجغرافية الأخرى الممثلة في اللجنة.

٢ - السيد كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، المقرر، قدم الوثيقتين وقال ان مشروع القرار ذا الصلة وقائعي الى حد بعيد ويروى ببساطة ما حدث في الدورة الحالية للجنة. وعلى ذلك فانه يـــرى ان اعتماده لا ينبغي ان يثير مشكلة. والاقتراح المقدم من الرئيس يعد أكثر أهمية، اذ انه ينقـل الآراء التي اعرب عنها الوفود خلال المناقشة العامة. واذا ما اعتمد هذا الاقتراح فسوف يدرج في التقرير باعتبار، النتائج التي توصلت اليها اللجنة.

٣ - الرئيس: اقترح ان تبدأ اللجنة النظر في الوثيقة الرسمية (A/AC.160/L.5) فقرة فقرة. واعلن انه عقب المشاورات بين الوفود المختلفة، اقترح ان تكون المحاضر الموجزة للدورة كلها جزءا لا يتجزأ من التقرير وان ترفق به، حتى يتم الاعراب عن آراء جميع الوفود التي اشتركت في المناقشة على نحـــو واضح ودقيق تماما. ولن يكون من الضرورى عندئذ مناقشة نص التقرير. وقال انه اذا لم تكن هنـاك اعتراضات فسيعتبر ان أعضاء اللجنة يوافقون على هذا الاقتراح.

٤ - وقد تقرر ذلك.

٥ - واعتمدت الفقرات ١ الى ٨ من مشروع تقرير اللجنة المخصصة (A/AC.160/L.5).

٦ - الرئيس: قال انه ينبغي ان تضاف الى النص الحالي لمشروع التقرير اشارة الى جلستي اللجنة الأخيرتين في الدورة الحالية - الجلستين التاسعة والعاشرة -. وأضاف قائلا انه نظرا الـــى ان هذه الجمل الجديدة ستتبع نمط الفقرات الأخرى ولن تقدم الا معلومات وقائعية، فانه لا يرى انهـــا ستثير أية مشكلة.

٧ - واعتمد مشروع التقرير (A/AC.160/L.5) ككل.

Digitized by UNOG Library

٨ - الرئيس : قال مشيرا الى الوثيقة المعنونة " اقتراح مقدم من الرئيس " ان بعض الوفود قد طلبت اضافة فقرة جديدة الى النص الحالي كيما يعكس بعض آرائها التي لم تذكر في النص الأصلي للاقتراح . وفيما يلي نص الفقرة الجديدة التي سيتم ادراجها سواء قبل أو بعد الفقرة ٤ الحالية :

" أشار بعض الأعضاء الى أهمية التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني ضد أعمال الارهاب الدولي . وأكدوا ، في هذا الصدد ، المسؤولية الخاصة للدول في تأمين الظروف العادية اللازمة لقيام هيئات التمثيل الدبلوماسي وغير الدبلوماسي بعملها ، واتخاذ التدابير الفعالة الرامية الى منع الأعمال الارهابية ضدها . وأكد هؤلاء الأعضاء أيضا على وجوب اتخاذ تدابير من جانب السلطات المختصة في الدول بغية حظر الأنشطة غير المشروعة للمنظمات أو المجموعات التي تحرض على ارتكاب الأعمال الارهابية وتشجعها وتشترك فيها ضد هيئات التمثيل الدبلوماسي وغيرها من هيئات التمثيل الأجنبي وموظفيها " .

وسيتم النظر في هذه الفقرة الجديدة التي تعكس على نحو دقيق البيانات التي أدلى بها مختلف أعضاء اللجنة ، في نهاية الأمر ، بغية السماح بتعميم النص على جميع الوفود . وقال انه اذا لم تكن هناك اعتراضات ، فسيتم النظر في نص الاقتراح المقدم من الرئيس فقرة فقرة .

٩ - وقد تقرر ذلك .

١٠ - الرئيس : دعا اللجنة للنظر في الوثيقة غير الرسمية المعنونة " اقتراح مقدم من الرئيس " .

الفقرة ١

١١ - السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : قال انه ليس لديه اعتراض على الفقرة ولكنه يرغب في أن يوضح ان الجملة الثانية هي ذاتها الجملة الأخيرة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/AC.160/L.5 ؛ وهذا يبدو تكرارا غير ضروري .

١٢ - الرئيس : قال انه لكي يتم حذف التكرار ، فقد يكون من الممكن اعادة صياغة الجملة بحيث يكون نصها : " ان آراء الوفود المبينة في المحاضر الموجزة ، واردة في مرفق لهذه الوثيقة " . وقال انه اذا لم تكن هناك اعتراضات ، فسيعتبر ان اللجنة توافق على هذا التغيير .

١٣ - واعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٢

١٤ - السيد ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان صياغة الجملة الأولى فيها تعميم أكثر مما يلزم وان الآراء المعرب عنها في المناقشة سيتم التعبير عنها على نحو أكثر دقة اذا ما بدأت الجملة بعبارة " ويؤكد الكثيرون من أعضاء اللجنة المخصصة ، [. . .] من جديد ، . . . " .

١٥ - السيد شيفيتا (اليابان) : ايد اقتراح ممثل الولايات المتحدة وقال ان وفده سيواجه صعوبة في قبول الفقرة ٢ على ما هي عليه .

١٦ - السيدة دوسي (فرنسا) : قالت انه ليس من الملائم ان تؤكد اللجنة من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، مهما كان هذا الحق شرعيا (وتؤيده فرنسا) . وسيكون

Digitized by UNOG Library

من الأفضل استخدام الصياغة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة ، والتي تعكس على نحو أكثر أمانة الآراء المعرب عنها خلال المناقشة .

١٧ - السيد بوعياد اغا (الجزائر) : قال ان النص قيد النظر يعد حلا وسطا تم التوصل اليه بعد مشاورات مضنية طويلة وانه يعكس بصفة عامة رأى اللجنة . وأعرب عن دهشته الشديدة لسماع التعليقات التي ابدتها بعض الوفود بشأن مطلع الجملة الأولى ، اذ أن الفقرة ٢ تكرر فحسب صياغة الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣١ ، الذى اهتدت به اللجنة المخصصة .

١٨ - واضاف قائلا انه اذا جرى الاعراب عن شكوك بشأن جزء من الوثيقة التي كانت محصلة صياغة دقيقة ومجهدة والتي اخذت بعين الاعتبار آراء جميع الوفود ، فان وفده لن يستطيع قبول بقية النص. وقال ان الوثيقة هي انعكاس صادق لما حدث في اللجنة ؛وليست قرارا . واذا رأت الوفود أنها لا تعكس اهتماماتهم فسترد آراؤهم واية تحفظات يعربون عنها في المحاضر الموجزة للدورة .

١٩ - السيد كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة) : أيد تعليقات الممثل الجزائرى ، وقال انه يبدو ان هناك شيء من سوء الفهم بشأن المقصد من الجملة الاولى من الفقرة ٢ ومعناها . ومن الصحيح أن الوفود الممثلة في اللجنة لم تتكلم جميعا تأييدا لحق تقرير المصير والاستقلال غير القابل للتصرف . وبالرغم من ذلك ، فانه يمكن الافتراض بأن هناك مواضيع معينة لا يمكن أن يكون هناك خلاف بشأنها وانه ليس من الضرورى في الحقيقة الاستماع الى بيانات من الوفود من أجل استنباط تأييدها لمبادئ معينة ، مثل مبدأى تقرير المصير والاستقلال ، التي هي في الحقيقة مبادئ مؤكدة معلنة في الميثاق ومؤيدة من جميع الأعضاء في الامم المتحدة . واضاف قائلا انه فضلا عن هذا ، فان اعتراضات بعض الوفود اذا ما مضي بها حتى نهايتها المنطقية ، فسيتعين كذلك القول بأن الوفود لم تعلن جميعا بصراحة أنها تشارك المجتمع الدولي قلقه ازاء تطور الارهاب الدولي ، كما هو مشار اليه في الفقرة ١ التي اعتمدت منذ لحظات .

٢٠ - وفيما يتعلق بتعليق الوفد الفرنسي القائل بأن التأكيد من جديد على مبادئ تقرير المصير والاستقلال يتجاوز ولاية اللجنة المخصصة ، فقد لاحظ ان الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣١ تدعو اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي الى مواصلة اعمالها وفقا للولاية المنوطة بها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) . وتطلب الفقرة ١٠ من القرار ١٠٢/٣١ من اللجنة المخصصة أن تضع في الاعتبار أحكام الفقرة ٣ والتي ورد فيها ان الجمعية العامة :

" تؤكد حق تقرير المصير والاستقلال غير القابل للتصرف لجميع الشعوب الواقعة تحت الأنظمة الاستعمارية والعنصرية وأشكال السيطرة الأجنبية الأخرى وتؤيد شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطنية ، طبقا لمقاصد ومبادئ الميثاق وقرارات أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة " .

٢١ - وعلى ذلك فقد اعرب عن اعتقاده بأن اللجنة لم تتجاوز ولايتها عندما أكدت من جديد في الفقرة ٢ من الاقتراح المقدم من الرئيس على حق تقرير المصير والاستقلال غير القابل للتصرف لجميع الشعوب الواقعة تحت الأنظمة الاستعمارية والعنصرية وأشكال السيطرة الأجنبية الأخرى .

٢٢ - السيد عبد الله (تونس) : أيد بياني الجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وذكّر اللجنة بأن من الضرورى في جميع الأوقات احترام روح الحل الوسط التي أدت الى صياغة الوثيقة قيد المناقشة

Digitized by UNOG Library

ووضعها نصب الأعين ، والا فستنشأ الصعوبات بصفة مستمرة وسيكون من المتعذر التوصل الى اتفاق . واضاف قائلا ان وفده ليس راضيا تمام الرضاء عن بعض جوانب الوثيقة ولكنه امتنع عن مناقشتها بقصد تسهيل التوصل الى اتفاق . وكرر قوله بأن قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د — ٢٧) ، ولا سيما الفقرة ٣ ، يعد اساسيا للفهم الصحيح لولاية اللجنة . وأردف قائلا ان القرار يكرر فحسب المبادئ المتضمنة في الميثاق ، والتي هي الزامية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

٢٣ — السيد ياتشيك (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه يرغب في ابداء ملاحظتين . أولا ، انه لا يستطيع فهم السبب في الاشارة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ الى الاعلان العالمي الى حقوق الانسان وحده ، بينما لم تذكر الوثائق القانونية الأخرى ، مثل الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأعرب عن اعتقاده ايضا بأن الجملة الأخيرة لا تعكس راى أى وفد ومن ثم يمكن حذفها تماما .

٢٤ — السيد الفارادو (نيكاراغوا) : قال مشيرا الى الوثيقة المعنونة " اقتراح مقدم من الرئيس " انه ، بعد اجراء دراسة موضوعية لجميع البيانات التي أدلي بها خلال الجلسات العامة للجنة ، فان من الممكن القول بأن اعضاء اللجنة المخصصة لم يعبروا جميعا عما يدور في خلدهم بالدقة الواردة في الوثيقة . واضاف قائلا انه بينما يستطيع ان يفهم تماما الفهم ان الجملة التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية في راى الجزائر وتشيكوسلوفاكيا على جانب كاف من التعميم ، فان وفده يود أن يقترح ، كصياغة افعل واكثر توفيقا ، ان يستعاض عن عبارة " اللجنة المخصصة " بعبارة " أغلبية أعضاء اللجنة المخصصة " ، مما يساعد على التوصل الى اتفاق بالاجماع حتى يمكن اختتام المفاوضات الشاقة التي جرت في هذا الشأن .

٢٥ — واردف قائلا انه تجدر الملاحظة بأن المبدأ الجوهرى الوارد في هذه الفقرة لم ينكره أى وفد سواء على نحو ضمني او صريح ؛ وانما اشارت بياناتهم فحسب الى الجوانب الأخرى من المسألة قيد النظر ، بالرغم من ان اعضاء اللجنة لم يعبروا جميعا عما يدور في خلدهم على هذا النحو المحدد .

٢٦ — واسترسل قائلا ان وفده يشكر الرئيس وجميع الوفود لما قاموا به من عمل في مكافحة الارهاب الدولي ، اذ انه شر يعرض السلم العالمي للخطر ويعرقل تطور الشعوب تبعا لذلك .

٢٧ — السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : قال اشارة الى بيان ممثل تشيكوسلوفاكيا ، انه لن يكون لديه اعتراض على اضافة اشارة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأضاف انه يعتبر ان الجملة الأخيرة من الفقرة ضرورية جدا ، مع اخذ مضمون الجملة السابقة في الاعتبار .

٢٨ — السيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يفهم ان الوثيقة المعنونة " اقتراح مقدم من الرئيس " هي نتيجة مشاورات مستفيضة بغية ايجاد حل يأخذ في الاعتبار مختلف وجهات النظار المعرب عنها في اللجنة . ولبلوغ هذا الغرض فقد بذلت جهود كثيرة وكان من الضرورى التوصل الى حل وسط . غير انه ، يرى ان الحل الوسط لا ينبغي ان يعرض موقفا مبدئيا للخطر .

٢٩ — وتساءل عن كيفية ادراج النقاط الواردة في هذه الوثيقة في التقرير . وعما اذا كانت ستمثل استمرارا للوثيقة A/AC.160/L.5 ، وهل ستظهر كتوصيات او انها ستتخذ شكلا آخر ؟

Digitized by UNOG Library

٣٠ — واسترسل قائلا انه قد ورد ذكر اعمال الارهاب الدولي ولكن الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ تشير الى وثائق وآليات اعتمدتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية . وقال انه يرى ان هذين السؤالين ليسا مترابطين ،اذ يشير الأول الى موضوع تم النظر فيه في اللجنة ، ويشير الأخير الى امر لم يكن موضوع تلك المداولات . وطلب توضيحا بشأن ذلك الأمر .

٣١ — الرئيس : قال ردا على ممثل الاتحاد السوفياتي ان الوثيقة موضوع المناقشة ستظهر كاستمرار للوثيقة A/AC.160/L.5 وفيما يتعلق بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ،وفرنسا ،وجمهورية تنزانيا المتحدة ،وتونس، ونيكاراغوا والجزائر، فقد ذكّرهم بأنه كان يمكن صياغة ،ومن ثم نقد اتخذ الرئاسة بقوله بأن وجهات النظر المختلفة المعرب عنها بما في ذلك التحفظات التي صيغت منذ لحظات ستظهر في مرفق الوثيقة ، كجزء من المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .

٣٢ — وتبعا لذلك فقد رأى انه نظرا لأن المحاضر الموجزة ستظهر كمرفق للتقرير ، فسيكون من الممكن لجميع الوفود قبول لغة الوثيقة كما هي عليه وان احدا لن يشعر بأنهم بقيامهم بذلك انما يتجاوزون ما لديهم من تعليمات . وبالاضافة الى ذلك فقد طلب من الأمانة العامة ان تكفل استنساخ البيانات المدلى بها في الجلسة الحالية بأكبر قدر ممكن من التفصيل ، وان ترسل المحاضر الى الوفود حتى يستطيعون ادراج أية تصويبات قد يرونها ضرورية من أجل التعبير عن مواقفهم على نحو دقيق .

٣٣ — وبالاشارة الى تعليق ممثل تشيكوسلوفاكيا ،قال ان اللجنة لا تضطلع بالمسؤولية عن مضمون الجملة موضوع المناقشة ، اذ انه قد ذكر على نحو واضح ان " بعض الأعضاء قد أعربوا " .

٣٤ — وفيما يتعلق بالتفسير الذى طلبه ممثل الاتحاد السوفياتي بشأن معنى تعبيرات معينة مستخدمة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ ، قال انه يرى ان على الوفود المعنية ان تقدم تفسيرا لها . وفضلا عن ذلك ، فقد اكد على ان هذه الجمل انما تلزم الأعضاء الذين صاغوها فقط .

٣٥ — واستطرد قائلا انه اذا لم تكن هناك اعتراضات فسيعتبر ان من الممكن قبول هذا النص التوفيقي ،وطلب من الأمانة العامة عرض محاضر الجلسات ككل على الوفود قبل طبعها حتى تستطيع هذه الوفود تصويبها بغية توضيح المواقف التي يتخذونها دونما لبس .

٣٦ — السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : اعرب عن موافقته بانه قد تم التوصل الى حل وسط، بوجه عام ،ولكنه لاحظ ان هذه المسألة بصفة خاصة كان من المتعذر حلها وبقيت معلقة ؛وفي هذا الصدد، استرعى الانتباه الى ان هناك فراغا بين معقفين في الفقرة الثانية في الاقتراح المقدم من الرئيس . وستتاح الفرصة الآن لأعضاء اللجنة الذين لم يشتركوا في المداولات غير الرسمية لاعلان آرائهم .

٣٧ — واسترعى ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة الانتباه الى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٢ ،الذى طلب فيه من اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار احكام الفقرة ٣ . وقال انه لئن يكن من الصحيح ان اللجنة لم تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف الذى اشار اليه القرار ،فمن الصحيح ايضا انها اخذت ذلك الحق في الحسبان ، وعلى ذلك يمكن ان يكون النص كما يلي : " ان اللجنة تأخذ في الاعتبار تأكيد الحق غير القابل للتصرف . . . " .

٣٨ — الرئيس : قال انه قد أصابته الدهشة لرؤية المعقفين في الجملة الأولى من الفقرة ٢ ،وانهما لم يكونا موجودين عندما غادر جلسة التفاوض . ولهذا السبب ، قرر سحب تأييده للوثيقة كليا .

Digitized by UNOG Library

واضاف قائلا انه اذا ما رغب ، بعد ان اتخذت قرارات معينة وتم التوصل الى اتفاق مع ادراك تام للحقائق ، في اعادة فتح المناقشة والعودة الى مرحلة سابقة من المفاوضات ، فباستطاعة اللجنة ان تفعل ذلك على نحو كامل ، وتبعا لذلك يتعين على الأعضاء ان يقرروا ما يرغبون في فعله . وأردف قائلا انه يدرك الصعوبات التي واجهت بعض الوفود بشأن نقاط معينة ، ولكنه أعرب عن رأيه بأنه قد تم فعل كل شيء ممكن لدى صياغة الاقتراح من اجل التوصل الى حل وسط . كما اعرب عن أسفه لأن الأمانة العامة لم تطلعه على الوثيقة قبل اصدارها ، اذ انها لو فعلت ذلك ، لكان قد طلب تفسيرات بشأن وجود المعقفين ، ولما فتح الجلسة بدون التحقق من الصورة التي اشتركت بها الأمانة العامة في اعداد النص .

٣٩ - السيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده ليشعر بالحيرة بعد ما قاله الرئيس منذ لحظات . وعلى اى حال ، فانه يرغب في تأييد اقتراح ممثل تشيكوسلوفاكيا فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ٢ .

٤٠ - السيد بوعياد أغا (الجزائر) : قال انه يرغب في تعزيز ما قاله الرئيس ،لأنه يستطيع ان يشهد على حقيقة ، انه عندما غادر جلسة التفاوض كان النص في صورته النهائية وقد أقره ممثلو المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الغربية دون اية معوقات .

٤١ - واردف قائلا ان الاقتراح يعد نصا توفيقيا ومحصلة مفاوضات واتفاقات مختلفة . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى انه كان قد اتفق على ان يعبر أعضاء اللجنة المخصصة عن قلق المجتمع الدولي ازاء ظاهرة الارهاب . بيد انه ، اذا اريد حذف ذكر عبارة اللجنة المخصصة من الجملة الأولى من الفقرة ٢ فانه ينبغي اذن ، من اجل التساوق ، حذف كل ذكر للجنة في الفقرات والفصول الاخرى .

٤٢ - واختتم كلامه قائلا انه ، اذا سحب الرئيس تاييده للاقتراح فسيسحب هو نفسه ، بدوره ، الوثيقة التي قدمها والتي اشترك في تقديمها كل من جمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية واليمن وتونس والجزائر .

٤٣ - السيد ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : شكر الرئيس لما قام به من جهود لتسهيل التوصل الى اتفاق بشأن الوثيقة قيد النظر . بيد انه ،اعرب عن رغبته في أن يعلن انه ،في رأيه ، فانه عندما اختتمت المفاوضات ،بقيت نقطة او نقطتان ،دون حسم ، مثل مسألة استخدام تعبير " القانون العام " في الفقرة ٣ من النص الانكليزى . كما كان فهمه ان بداية الجملة الأولى من الفقرة ٢ مفتوحة للمناقشة وان هذا هو السبب في وجود المعقفين .

٤٤ - السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : قال ان من المعروف تماما ان وفودا مختلفة كان لها تحفظات خاصة بشأن الطريقة التي يجب ان تبدأ بها الفقرة ٢ ويمكن ان يطلب من المقرر تأكيد ذلك .

٤٥ - السيد كابيتانوفيتش (يوغوسلافيا) : قال ان وفده يقدر جهود الرئيس في جعل التوصل الى اتفاق الرأى امرا ممكنا . واردف قائلا ، انه ، بالاضافة الى هذا ، فهو يعتبر ان الأمر الأساسي هو التأكيد من جديد لمبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير . وقال انه لا يعتقد ان أى عضو من أعضاء اللجنة سيكون لديه تحفظات بشأن التأكيد من جديد على هذا المبدأ ، ولكنه اذا كان الأمر كذلك ،فان وفده يرغب في أن تتجلى هذه التحفظات في المحاضر الموجزة .

Digitized by UNOG Library

٤٦ - السيد عبد الله (تونس) : قال ان وفده أيضا يشعر بالدهشة اذ أنه برغم الاتفاق الذى تم التوصل اليه صباح اليوم ، يجرى الآن الاعراب عن تحفظات بشأن نقاط مختلفة . كما انتابت وفده الدهشة لدى رؤية المعقفين في الجملة الأولى من الفقرة ٢ ؛فقد كان يعتقد ، في بادئ الأمر ، انهما وضعا على سبيل الخطأ ، ولكن المسألة ، في الحقيقة ، جدية تماما . وفي هذا الصدد ، قال ان وفده يرغب في ان يثير بصورة رسمية مسألة مسؤولية الأمانة العامة فيما يتعلق باعداد الوثيقة. بيد انه رجا من الرئيس ان يعيد النظر في قراره بسحب تأييده للاقتراح .

٤٧ - السيد كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (المقرر) : قال ، متكلما بصفته ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة انه لن يوافق على الاستعاضة عن عبارة "أعربوا عن رأيهم بأن هذه مسألة كانت لفترة طويلة " بعبارة " أعربوا عن رأيهم بأن هذه المسألة من بين مسائل أخرى ، كانت لفترة طويلة " الا اذا ذكرت اللجنة المخصصة على نحو صريح في الجملة الأولى من الفقرة .

٤٨ - واضاف قائلا ان مسألة ما اذا كانت جميع الوفود قد اشارت على نحو صريح الى نقطة معينة في بياناتها ، لا ينبغي ان تلتبس مع حقيقة ان هناك معارضة حقيقية لما ذكر في الوثيقة والا فسيكون من المستحيل اعداد نص مرض .

٤٩ - وقال ردا على السؤال الذى طرحه ممثل الاتحاد السوفياتي بشأن معنى الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ ، انه يفهم ان هذه الجملة تعكس حقيقة ان بعض الوفود تعتبر ان ما يسمى " بارهاب الدول " يشكل حالة تعتبر انتهاكا لحقوق الانسان وان من الملائم ، تبعا لذلك ، ان يذكر في هذا السياق ، الأدوات والآليات المتعلقة بهذه الحقوق .

٥٠ - وتحدث بصفته مقررا ، فأعرب عن رأيه بان من الضرورى التوصل الى اتفاق بشان النص قيد النظر ،اذ انه سيكون من المخجل ان لا يقدم الى الجمعية الا الوثيقة A/AC.160/L.5 ، التي هي مجرد سرد للحقائق . وأردف قائلا انه اذا كانت اللجنة لا تستطيع صياغة النتائج المستخلصة أو التوصيات ، فسيكون ذلك بمثابة اقرار بأنها غير قادرة على الوفاء بولايتها .

٥١ - السيد ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : ايد الآراء التي اعرب عنها ممثل المملكة المتحدة وقال ان المعقفين ادخلا خلال المناقشة التي دارت في اللجنة .

٥٢ - الرئيس : قال ان اللجنة تواجه الآن حالة جديدة . فهناك نص وآراء متباينة تؤيد ثلاثة مواقف : فبعض الوفود ترغب في الاحتفاظ بالفقرة ٢ في صورتها الحالية . وترغب وفود أخرى في تعديل الجملة الأولى ، بينما ترغب مجموعة ثالثة من الوفود في حذف الجملة الأخيرة . وكرر القول بأنه بالرغم من ان الوثيقة معنونة " اقتراح مقدم من الرئيس" ، فان هذا لا يعني بالضرورة ان الرئيس هو الذى اعدها . فاللجنة سيدة نفسها وستقرر ما تراه مناسبا .

٥٣ - السيد بوعياد أغا (الجزائر) : قال انه ليس لديه شكوك بشأن صحة الوثيقة التي أقرها جميع الأطراف المشتركة في المناقشة في اللجنة . واضاف قائلا ان نقطة الخلاف الوحيدة تتعلق بعبارة " القانون العام " التي لم تستطع البلدان الناطقة بالانكليزية ان تجد ترجمة مناسبة لها .

٥٤ - واعرب عن اسفه لأن المفاوضات لم تنجح برغم جهود الرئيس التي لا تكل ،واقترح رسميا انه اذا لم يعتمد الاقتراح المقدم من الرئيس ، فينبغي ان يرفق النص الذى قدمته الجزائر بتقرير اللجنة .

Digitized by UNOG Library

بيد انه ، اذا لم يكن من الممكن التوصل الى اتفاق في الرأى حول هذه النقطة ، فسيتعين على اللجنة ان تصوت على الموضوع .

٥٥ - الرئيس : سأل اللجنة عما اذا كانت ترغب في ان تنظر في النص الجزائرى ورجا من الأمانة العامة اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتعميم هذا النص . وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة ، قرأ النص التالي المقترح من الجزائر :

" ان اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي تشارك المجتمع الدولي قلقه ازاء تطور الارهاب الدولي . وتؤكد الحاجة الى التعاون الدولي لمعالجة تلك المشكلة :

(١) أولا ، بمعالجة أسبابه ،

(٢) ثانيا ، بوضع التدابير الرامية الى مناهضة الارهاب موضع التنفيذ .

وتؤكد اللجنة كذلك على الاتفاق العام الذى تم التوصل اليه فيما يتعلق بادانة الارهاب المقيت وقمعه .

وتؤكد من جديد شرعية النضال التحررى الذى تقوم به البلدان الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو البلدان المحرومة من حقوقها وأراضيها .

وتشير الى ان ارهاب الدول يدخل ضمن ادانة الارهاب " .

٥٦ - الرئيس : ذكّر اعضاء اللجنة بأن لديهم وقتا ضيقا يجب عليهم ان يستكملوا فيه عملهم وحثّهم على التوصل الى اتفاق .

٥٧ - السيد بلاموندون (كندا) : اقترح ، بتأييد من السيد الفارادو (نيكاراغوا) ، تعليق الجلسة لعدة دقائق حتى يستطيع الوفود اجراء مشاورات خاصة والتوصل الى اتفاق .

٥٨ - السيد بوعياد أغا (الجزائر) : رجا ان يطلب من الأمانة العامة العمل على ترجمة النص الذى اقترحه وفده وتعميمه بينما تقوم الوفود باجراء المشاورات الخاصة .

٥٩ - وعلّقت الجلسة الساعة ١٧/١٠ واستؤنفت في الساعة ١٧/٢٥ .

٦٠ - الرئيس : قال انه يبدو انه قد تم التوصل الى اتفاق بشأن بداية الجملة الأولى من الفقرة ٢ وهي " هناك تأكيد عام من جديد داخل اللجنة المخصصة على الحق غير القابل للتصرف . . . " . واستفسر عما اذا كانت اللجنة توافق على هذه الصياغة .

٦١ - السيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده لم يستشر بشأن تفصيلات كثيرة في النص . وفضلا عن ذلك ، فهو لا يفهم المعنى الدقيق لعبارة " هناك تأكيد عام من جديد " اذ ان من غير الواضح ما اذا كان هذا يعني ان المبادئ قد اكدت من جديد من جانب جميع الوفود او اكدت من جديد بصورة عامة . واكد من جديد على حق بلده في الاشتراك على نحو فعال ، في اية مشاورات وفي اقتراح ما يراه مناسبا من التعديلات .

٦٢ - الرئيس : قال ، ردا على بيان ممثل الاتحاد السوفياتي ان من غير الصحيح القول بأن ذلك الممثل لم يستشر ، اذ انه هو نفسه ، بصفته الرئيس ، قد استشار ممثلي كافة المجموعات الجغرافية

Digitized by UNOG Library

في اللجنة . واضاف قائلا ان الجوانب النحوية من الجملة ، في رأيه ، ينبغي تركها للأمانة العامة ، التي ستقوم بترجمتها وتحريرها بأمانة باللغات المختلفة .

٦٣ - السيد ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده يفهم عبارة " هناك تأكيد عام من جديد " على انها تعني ان المبادئ قد اكدت من جديد من جانب وفود كثيرة لا من كل الوفود .

٦٤ - السيدة دوسي (فرنسا) : قالت ان هذه العبارة ستفهم في اللغة الفرنسية على انها تعني ان هذه المبادئ قد اكدت من جديد بطريقة عامة .

٦٥ - السيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : طلب توضيحا بشأن الاشارة الى المشاورات . وقال ان في رأيه ان المشاورات يمكن القول بأنها قد اجريت عندما تكون جميع الوفود قد اشتركت في المناقشة اشتراكا فعالا ، والاتحاد السوفياتي لم يشترك في المشاورات جميعها .

٦٦ - وأضاف قائلا انه فيما يتعلق بعبارة " تأكيد عام من جديد " فانها ستفسر في اللغة الروسية على انها تعني " ان هناك تأكيدا من جديد عاما أو شاملا داخل اللجنة المخصصة " ، أى أن جميع الوفود قد أكدت من جديد ذلك الحق ، وهذا هو تفسيره .

٦٧ - الرئيس : ذكر انه عندما قدم عدد من الوفود اقتراحا رسميا ، طلب بعض الممثلين اجراء مشاورات بشأن هذا الموضوع مع وفد الجزائر . وليس الرئيس هو الذى بدأ هذه المشاورات ، وانه يتعين على الوفود المعنية ان تعرب عن آرائها بشأن المسألة . وعندما طلب الوفد الذى قدم الاقتراح الجديد مساعدة الرئيس ، وافق الرئيس وقام على الفور بنقل نتائج المشاورات الى الأعضاء الآخرين في اللجنة .

٦٨ - واستطرد قائلا ان تفسير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سيبين في المحضر الموجز للجلسة . وان لكل ممثل الحق في ان يكون له التفسير الخاص به . وتبعا لذلك ، يمكن قبول الجملة مع مراعاة حقيقة ان تفسيرات مختلف الوفود ستبين في المحضر الموجز .

٦٩ - السيد ياتشيك (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه مما يدعو للأسف ان عددا من الوفود لم تجد من الممكن ان تؤكد من جديد على حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال .

٧٠ - الرئيس : قال انه يعتبر ان الجملة الأولى قد اعتمدت .

٧١ - السيد بوعياد اغا (الجزائر) : طلب ان يتم النظر في الوثيقة فقرة فقرة ، مع اخذ التغيير الذى ادخل على الفقرة ١ بعين الاعتبار .

٧٢ - الرئيس : ذكر ان الفقرة ١ قد اعتمدت .

٧٣ - السيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان هناك جملة في نهاية الفقرة ٢ اقترحت تشيكوسلوفاكيا حذفها . وانه اذا لم تكن هناك اعتراضات فقد يكون من الممكن حذف هذه الجملة .

٧٤ - السيد بوعياد اغا (الجزائر) : قال انه يرغب في توضيح رأى وفده بشأن الجملة الثالثة من الفقرة ٢ . وان الجزائر تعتبر ان " ارهاب الدولة " يتضمن اعمال البلدان التي تتبع سياسة التوسع والسيطرة ، وتلك البلدان التي تواصل السيطرة الاستعمارية ، والتي تحتل أراض حكم على سكانها

Digitized by UNOG Library

بالتخلي عنها ، وتلك التي تمارس سياسة التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، والتي تستغل الموارد الطبيعية لبلد ما وتلك التي تلجأ الى التدمير المنهجي لبلد ما وسكانه وزراعته ووسائل نقله وهياكله الاقتصادية ، والتي تستخدم التدخل المسلح ضد دولة أخرى تحت ظروف لا تتفق وتعريف حالة الحرب في القانون الدولي . وعلى ذلك قال انه يؤيد اقتراح الاتحاد السوفياتي بحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ . وأردف قائلا انه يقبل هذه الجملة شريطة الابقاء على الجملة الأولى من الفقرة . ولما كانت ، قد حذفت فانه يعتبر ان الفقرة الآن ينقصها التوازن .

٧٥ — السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : قال انه يأسف لأن اعتراضه على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ لقي تجاهلا . وأشار ، فضلا عن ذلك ، الى ان الجملة الأولى من الفقرة لم تحذف بل عدّلت وان التعديل قد اعتمد .

٧٦ — واسترسل قائلا انه فيما يتعلق بتعريف ارهاب الدولة الذى قدمته الجزائر فهو مصطلح من الصعب جدا تعريفه ، بيد ان من المثير للاهتمام ملاحظة المغزى العالمي الذى يحمله المصطلح بالنسبة للجزائر . وأضاف قائلا ان المملكة المتحدة تعتبر ان اعمال الدول التي تسعى الى حرمان المواطنين من حقوقهم وحرياتهم الأساسية هي مصدر قلق ، وبالتالي فانه يرى ان من الضرورى ادراج الجملة الأخيرة ، التي تعكس حقيقة ان الأمم المتحدة قد اعتمدت لسنوات كثيرة أحكاما لحماية الأفراد ضد الأعمال التعسفية للدول ، سواء اتخذت الصورة التي تسميها الجزائر ارهاب الدولة أو اتخذت أى صورة أخرى .

٧٧ — السيد سياج (الجمهورية العربية السورية) : أيد التفسير الذى قدمته الجزائر لتعبير " ارهاب الدولة " .

٧٨ — الرئيس : قال ان هناك موقفين : أحدهما يؤيد حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ والآخر يؤيد الابقاء عليها .

٧٩ — السيد كابيتانوفيتش (يوغوسلافيا) : قال انه ربما يكون الاجراء الأفضل حذف عبارة " في هذا الصدد " وبدء الجملة بعبارة " أعرب بعض الأعضاء . . . " .

٨٠ — السيد عبد الله (تونس) : أعرب عن اتفاقه مع اقتراح الاتحاد السوفياتي والجزائر بوجوب حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ .

٨١ — السيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان محتويات الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ تتعدى ولاية اللجنة الخاصة . وانه اذا كانت المسألة تتعلق بلجنة حقوق الانسان ، فالأمر يختلف . وأكد مرة أخرى الاقتراح القائل بحذف الجملة .

٨٢ — الرئيس : أشار الى ان اللجنة انما تعكس في الفقرة ٢ رأى بعض الأعضاء . وأضاف قائلا انه لا يعتقد ، تبعا لذلك ، ان من الممكن التذرع بولاية اللجنة من أجل حذف هذه الجملة لأن هؤلاء الأعضاء الذين يريدون الابقاء عليها لهم الحق في ان يفعلوا ذلك .

٨٣ — السيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : لاحظ التوضيح الذى قام به الرئيس ولكنه اعتبر ان الاقتراح الوارد في الفقرة ٢ يتجاوز ولاية اللجنة ومن ثم فانه يصر على حذف الجملة الأخيرة .

Digitized by UNOG Library

٨٤ - الرئيس : قال ان الفقرة ٢ لا تحتوى على أى اقتراح ولكنها مجرد انعكاس لرأى أحد الوفود . واقترح بحث المسألة ، نظرا لأن ولاية اللجنة لا تخولها حق منع الوفود من الاشارة الى الموضوعات التي يرغبون في اثارتها .

٨٥ - السيد كابيتانوفيتش (يوغوسلافيا) : قال انه يقترح ، لتحقيق توازن معين في التقرير ، ونظرا لأن وفودا كثيرة قد ذكرت حماية الدول وسيادتها فيما يتصل بارهاب الدولة ، امكان حذف عبارة ، "في هذا الصدد" ، وان يكون نص الجملة الاخيرة من الفقرة ٢ : "أعرب بعض الأعضاء عن أن هذه المسألة ، ضمن مسائل أخرى ، كانت لفترة طويلة موضع اهتمام وثائق وآليات اعتمدتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وسيادة الدول واستقلالها" .

٨٦ - السيد عبد الله (تونس) : قال انه يؤيد الاقتراح الذى قدمه الممثل اليوغوسلافي ، ولكنه يرى ان من الأفضل وضع الجملة التي يرغب في ادخالها في فقرة مستقلة . وان ذلك ربما يرضي ممثل تشيكوسلوفاكيا .

٨٧ - السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : أعرب عن رأيه بأن الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ تعكس رأيا أعلنه عدد من الوفود ومن ثم يجب الابقاء عليها في التقرير . وأضاف قائلا انه اذا رغبت وفود أخرى في الاشارة الى مسائل تتعلق بسيادة الدول واستقلالها فان اللجنة تستطيع ادخال جملة جديدة تبدأها بعبارة "وتعتبر بعض الوفود الأخرى" ، وتتبعها الفكرة التي يعتبرها ممثل يوغوسلافيا مناسبة ، ولكن ليس من المقبول اضافة رأى مختلف تماما والصاقه ببساطة بالجزء الأول من الجملة .

٨٨ - السيد ياتشيك (تشيكوسلوفاكيا) : سأل الرئيس عما اذا كان يستطيع السماح للوفود المعنية بعدة دقائق لاجراء المشاورات والتوصل الى اتفاق بشأن نص الجملة الجديدة .

٨٩ - الرئيس : قال انه لن يعلق الجلسة ولكنه طلب من الوفود المعنية التشاور واقتراح حل ، وأضاف انه يرى ان جميع الآراء المعرب عنها في اللجنة آراء محترمة وينبغي احترامها . ولذلك فقد شعر بالحيرة ، اذ ان بعض الوفود قد طلب منه اجراء التصويت على اقتراح بحذف رأى أحد الوفود أيا كان هذا الوفد . وعلى ذلك فبدلا من اقتراح الحذف فانه ينبغي للوفود المعنية تقديم جملة جديدة ، واضعين نصب أعينهم ، في أى حال ، ان من الممكن دائما ، الاشارة الى الفقرة ١ من الاقتراح حيث ذكر ان آراء الوفود مبينة في المحاضر الموجزة للدورة .

٩٠ - السيد بوعياد أغا (الجزائر) : قال ان ممثل الاتحاد السوفياتي سيقوم خلال عدة دقائق بوضع فقرة جديدة تطرح رأيه القائل بأن اللجنة الخاصة ليست المحفل الصحيح لمعالجة مسائل حقوق الانسان .

٩١ - السيد ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده يؤيد الرأى القائل بأن التقرير ينبغي ان يعكس على نحو دقيق قدر الامكان الآراء المعرب عنها من مختلف الوفود خلال المناقشة العامة .

٩٢ - الرئيس : قال انه يعتقد ان الجميع متفقون بشأن اقتراح الممثل الجزائرى ، وعلى ذلك فان اللجنة ستعود الى النظر في الفقرة ٢ بمجرد أن تحصل على النص الذى سيقدمه ممثل الاتحاد السوفياتي .

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٣

٩٣ - الرئيس : أشار الى انه في النص الانكليزى للفقرة ٣ بعد تعبير " common law " التعبير المقابل في اللغة الفرنسية (relevant du droit commun) على أمل ان يقوم المستشار القانوني للأمم المتحدة بوضع المرادف الدقيق للتعبير المذكور في اللغة الانكليزية .

٩٤ - السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : قال انه لا يعتقد ان هذه مشكلة ، بالرغم من انه كانت هناك مشاكل مفاهيمية معينة ، لأن " common law " له معنى دقيق في النظام القانوني الأنغلو - سكسوني . وسأل مختلف الوفود عما اذا كانت ستوافق على ترجمة تعبير " droit commun " الى تعبير " القانوني المحلي " أو " قانون البلد " ؛ فاذا وافقت على ذلك فستحل المشكلة . وأضاف قائلا انه مع كل الاحترام الواجب للمستشار القانوني فانه ليس متأكدا من أن اللجنة ينبغي أن تعهد الى الأمانة العامة بدراسة هذه المسألة .

٩٥ - الرئيس : قال ان تعبير 'droit commun' في القانون الفرنسي له دلالة دقيقة جدا وانه يرى ان المستشار القانوني هو أفضل شخص يستطيع أن يجد مرادفا دقيقا في النظام القانوني الأنغلو - سكسوني .

٩٦ - السيد عبد الله (تونس) : قال ان الترجمة التي يقترحها ممثل المملكة المتحدة ليست مقبولة لأنها تغير معنى التعبير تغييرا تاما . فتعبير 'droit commun' في اللغة الفرنسية له معنى دقيق لا يقابل بالمرة تعبير " القانون الوطني " أو " القانون المحلي " .

٩٧ - السيدة دوسي (فرنسا) : أكدت ما قاله الرئيس عن معنى تعبير 'droit commun' وأشارت الى أن هذا التعبير الفرنسي ترجم في اتفاقية لاهاى بتعبير " القانون العادى " .

٩٨ - السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : قال انه لا يعتبر ان هناك اختلاف في الرأى في هذا الصدد ؛ فاذا رأى ممثل تونس أن تعبير 'droit commun' معناه " القانون الوطني " اذا سيكون التعبير الدقيق في الانكليزية هو " القانون المحلي " .

٩٩ - الرئيس : أوضح لممثل المملكة المتحدة ان الممثل التونسي قد ذكر على وجه الدقة أن القانون المحلي ليس هو 'droit commun' . واقترح انه ينبغي بدلا من مواصلة المناقشة في شأن هذه النقطة ، ان يتم الابقاء على النص الانكليزى مع وضع التعبير الفرنسي بين هلالين لتوضيح الفكرة ، الى حين التمكن من ايجاد حل أفضل . فاذا استحال العثور على المرادف الدقيق بالانكليزية فمن الممكن دائما ترك المصطلح الفرنسي بين هلالين لجلاء الفكرة .

١٠٠ - السيد فيفوت (المملكة المتحدة) : قال انه يقبل التفسير المعطى لمعنى تعبير 'droit commun' وانه يقبل تعبير " القانون العام " كمرادف لتعبير 'relevant du droit commun' بالمعنى الذى استخدمه ممثل فرنسا .

١٠١ - السيد كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة) : قال أنه اذا أريد ادراج التفسير الذى قدمه ممثل المملكة المتحدة في النص فسيكون لوفده تحفظات ، لأنه لا يوافق على أن تعبير "القانون العام" هو المرادف لتعبير 'droit commun' وعلى ذلك فانه يأمل ان يستعاض في النص الانكليزى النهائي عن تعبير " القانون العام " بتعبير انكليزى آخر مناسب .

١٠٢ - الرئيس : قال ان اللجنة ستبقي على النص الانكليزى الحالي ، للوقت الحاضر ، مع وضع التعبير الفرنسي بين هلالين وستحاول اللجنة فيما بعد أن تجد المرادف الدقيق في اللغة الانكليزية .

Digitized by UNOG Library

١٠٣ - السيد ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : تساءل عما اذا كان ينبغي على اللجنة ، كحل أخير ، أن تبت في التعبير الانكليزي النهائي أو تقره .

١٠٤ - الرئيس : قال ان الأمانة العامة ستستشير جميع أعضاء اللجنة بشأن التعبير الواجب اعتماده كمرادف لتعبير ' droit commun ' في النظام القانوني الانغلو - سكسوني .

١٠٥ - السيد ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده يعتبر أن من المناسب في الحالة الحاضرة استخدام تعبير " القانون المحلي " .

١٠٦ - الرئيس : قال انه هو وممثل تونس قد أوضحا من قبل أن تعبير ' droit commun ' لا يعني " القانون المحلي " ، وتبعا لذلك ، لا يمكن استخدام مثل هذه الترجمة . وأعرب عن الرأى بأنه اذا لم يتم ايجاد تعبير مرادف في اللغة الانكليزية ، فسيتم وضع أى تعبير يستخدم بين علامتي اقتباس، يعقبه التعبير الفرنسي الأصلي بين هلالين . وعلى هذا النحو ، سيكون قد تم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أى خطأ أو تفسير مغرض .

١٠٧ - الرئيس : قال انه ، اذا لم يسمع اى اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٣ من الاقتراح .

١٠٨ - واعتمدت الفقرة ٣ .

الفقرة ٤

١٠٩ - السيدة دوسي (فرنسا) : قالت انها تود ان يعدّل نص عبارة " الأعضاء الآخرون " في بداية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤ الى " أعضاء آخرون " .

١١٠ - الرئيس : قال ان الصياغة في النص الحالي قد اختيرت لأسباب محددة تماما تم شرحها خلال المفاوضات . وتبعا لذلك ، فهو واثق من أن مقدمي الاقتراح سيعترضون على أى تغيير في الصياغة .

١١١ - السيد دوسي (فرنسا) : قالت انه بالنظر الى أن جميع البيانات ستتجلى بأمانة في المحاضر الموجزة ، فان وفدها يستطيع قبول الفقرة كما هي .

١١٢ - واعتمدت الفقرة ٤ .

الفقرة ٥

١١٣ - السيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان نص الفقرة قيد النظر لا يتفق مع محتويات الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) ولا مع الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٠٢ . ففي هذين القرارين ، دعت الجمعية العامة الدول الى أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية الحالية التي تتصل بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ، بينما تشير الفقرة ٥ من الاقتراح المقدم من الرئيس الى " الاتفاقيات التي تمت صياغتها من قبل لحماية الأفراد ، من أى مصدر يتهددهم بالخطر " . ولذلك ، فسيظهر ان ثمة شيئين مختلفين قيد البحث. وأضاف انه تبعا لذلك ، فسيفضل وفده الابقاء على الصياغة المستخدمة في القرارات المذكورة أعلاه .

Digitized by UNOG Library

١١٤ - الرئيس : قال ان الاختلاف في الصياغة ينشأ من حقيقة ان بعض الوفود لم يرغب في استخدام النص الفعلي للقرارات السابقة وفضّل الصيغة الجديدة ومع هذا ، فليس هناك شك في أن الاتفاقيات المشار اليها في الفقرة ٥ من الاقتراح المقدم من الرئيس هي ذاتها المشار اليها في القرارات السابقة.

١١٥ - السيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده كان يود أن يذكر النص قيد النظر أهمية انضمام الدول الى الاتفاقيات المتعلقة بالارهاب الدولي . وأضاف قائلا، انه على أية حال يقترح أن تبدأ الفقرة ٥ بعبارة " كما أكد بعض الأعضاء " بدلا من عبارة " كما أكد على " .

١١٦ - الرئيس : قال انه ،اذ لم يسمع اعتراضا على هذا الاقتراح أو على الفقرة ٥ ككل ،فسيعتبر ان اللجنة ترغب في اعتمادها .

١١٧ - واعتمدت الفقرة ٥ .

١١٨ - واعتمدت الفقرة ٦ .

الفقرة ٢

١١٩ - الرئيس : أعطى الكلمة الى ممثل الجزائر لاقتراح اضافة الى الفقرة ٢ المقصود بها أن تعبر عن رأى بعض الوفود .

١٢٠ - السيد بوعياد أغا (الجزائر) : اقترح التالي : ان تحذف عبارة " في هذا الصدد " من الجملة الاخيرة من الفقرة ٢ وأن يضاف الى نهاية الفقرة النص التالي : " أشار بعض الأعضاء الآخرين الى ان مسائل حقوق الانسان لا تدخل في ولاية اللجنة وأكدوا ،في هذا الصدد ، على المبادئ ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " .

١٢١ - السيد دانوفي (ايطاليا) : قال انه ليس لديه أى اعتراض على الاضافة المقترحة ولكنه يفضل الابقاء على عبارة " في هذا الصدد " .

١٢٢ - وبعد تبادل الآراء الذى اشترك فيه كل من السيد بوعياد اغا (الجزائر) والسيد عبد الله (تونس) ،أوضح كلاهما أن حذف عبارة " في هذا الصدد " لا يغير من معنى الجملة ويتحاشى التكرار، وبعد التدخل من جانب كل من السيد فيفوت (المملكة المتحدة) والسيد سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والرئيس ،وافق السيد دانوفي (ايطاليا) ، بروح من التوفيق ، على حذف عبارة " في هذا الصدد " بالرغم من أنه يود ان يسجل في المحضر أنه يرى ان هذه العبارة تعبر بصورة أدق عن رأى وفده .

١٢٣ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ،فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ٢ ، بصيغتها المعدلة ، وبالاضافة الى التي اقترحها ممثل الجزائر .

١٢٤ - واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٥ الجديدة

١٢٥ - الرئيس : عرض على اللجنة الفقرة الاضافية المقترحة التي ستتلو الفقرة ٤ والتي ستحمل رقم ٥. وقال انه سيتعين اعادة ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك. وفيما يلي نص الفقرة الجديدة :

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 4.00
(or equivalent in other currencies)

11081—June 1977—575

GA/XXXII, Suppl. 37

Digitized by UNOG Library